

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات و قواعد سير عمل المجلس الدستوري الجزائري

في ظل تعديلات 2016

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ :

د / بن أحمد عبد المنعم

إعداد الطالبين :

- لويبة جمال

- لقلب لمبارك

لجنة المناقشة :

(1) - أ / الدكتور عبد الكريم جمال رئيسا

(2) - أ / الدكتور: بن أحمد عبد المنعم مقرا

(3) - أ / الدكتور: سبع زيان مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله الذي انعم علينا بكل خطوة في انجاز عملنا هذا

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أمد لنا يد العون في انجاز هذا العمل

جزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد المنعم بن أحمد

ونشكر الأستاذين في لجنة المناقشة رئيساً ومناقشاً

كما نشكر الأستاذ الصديق عزوزي بن عزوز

الطالبيين:

* لوييدة جمال

* لقليب لمبارك

إهداء

اهدي هذا الانجاز المتواضع الى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى زوجتي ...

إلى كل من يشقى و يتعب بغية العلم وينجح في نهاية المطاف

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى كل طلبة الماستر تخصص دولة و مؤسسات بجامعة زيان عاشور بالجلفة

إلى أساتذة و طلبة الفوج 05

*الطالب: لوييدة جمال

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى زوجتي و أولادي - ألاء-محمد-عمر-

إلى أصدقائي وزملائي

إيكم جميعا اهدي هذا العمل راجيا التوفيق والنجاح من المولى عز وجل

الطالب: لقيب لمبارك

مفتی محمد رفیع
مفتی محمد رفیع
مفتی محمد رفیع

مقدمة :

إن مصطلح دولة القانون ليس وليد العصر الحديث و إنما هو نتيجة حتمية أملت لها التطورات التي شهدتها البشرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد حذت الدول المتطورة و خاصة الغربية منها في تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين منذ أواخر القرن 18, وان أول محاولة كانت في فرنسا التي أسندت هذه المهمة إلى هيئة سياسية, تتولى النظر في تطابق القوانين مع أحكام الدستور, إلا أن الانتقادات الموجهة إلى الرقابة السياسية جعلت الفقه يغير نظرتة إلى نوع آخر من الرقابة. وهي الرقابة القضائية والتي تفعل دور القاضي في السهر على تطابق القانون مع الدستور.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة كرسست الرقابة القضائية على عكس فرنسا التي كانت تنظر إلى القضاء نظرة الحذر بسبب تدخل المحاكم في اختصاصات السلطة القضائية.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي سعت إلى إرساء دولة القانون من خلال تبنيها لنظام الرقابة على دستورية القوانين الذي جاء كأثر منطقي لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية.

فمنذ استقلالها سنة 1962 عملت على تضمين دساتيرها المتتالية : 1963، 1976، 1989، 1996، وصولاً إلى التعديل الدستوري 2016 على الدور الفعال الذي يلعبه المجلس الدستوري في مطابقة القانون للدستور و حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، إلا انه و باستقراء الواقع العملي يتضح لنا نسبية العمل الذي يقوم به بسبب العراقيل و القيود المفروضة عليه كنتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية .

و قد عرفت قواعد سير و إجراءات المجلس الدستوري و كذا تركيبته مرحلية متباينة من فترة إلى أخرى و من دستور إلى آخر ، بما يتماشى مع التغييرات الحاصلة على النظام السياسي الجزائري و التي توجتها المراجعة الدستورية الأخيرة .

و تظهر أهمية هذا البحث في تبيان التطورات التي شهدتها المجلس الدستوري في الجزائر و كذا تبيان صلاحياته ، لاسيما الرقابة على دستورية القوانين و التشريعات بغية الوصول إلى إحقاق دولة القانون القائمة على سمو الدستور ، كما تظهر هذه الأهمية في مواكبة التعديلات الحاصلة على هذا الجهاز سواء من حيث تركيبته أو من حيث سيره و عمله.

أما عن أسباب التطرق إلى هذا الموضوع فيكمن السبب الرئيس في إثراء الساحة القانونية ببحث يتعلق بالتعديلات الأخيرة سواء في يخص الدستور أو النظام الداخلي المحدد لقواعد و عمل سير المجلس الدستوري لاسيما في ظل شح الدراسات القانونية الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكي يكون هذا البحث أرضا خصبة لبحوث ودراسات أكثر .

و أما السبب الثاني فهو سبب شخصي ذاتي ، يتعلق بالرغبة في خوض في مجال القانون الدستوري و بصفة خاصة في موضوع الرقابة على دستورية القوانين لما يتميز به من حركية و تجدد و أهمية بالغة .

و قد واجهتنا خلال إنجازنا لهذا البحث جملة من العراقيل و الصعوبات لعل أبرزها يتمثل في ندرة البحوث و الدراسات و المراجع المتعلقة بالتعديلات الأخيرة الواردة على سير و عمل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى المساحة الضيقة من الزمن المتاحة لإنجاز هذا البحث لاسيما و أنه يتطلب وقت أكبر لما يحتويه من تفاصيل .

أما عن المنهج المعتمد فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس سرد النصوص القانونية وتحليلها وتبيان أبعادها ومحتوياتها بغية الوصول على بحث أكثر دقة

و موضوعية ، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن ، لاسيما فيما يتعلق بالنصوص الدستورية و القانونية و حتى الآراء الفقهية .

وتتمحور دراستنا حول إشكالية متمثلة في: كيف عالج المشرع الجزائري تركيبة و إجراءات و سير عمل المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و النظام الداخلي لهذا الأخير ؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا خطة قسمناها إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى تنظيم المجلس الدستوري في الجزائر بين الهيكلية و الاختصاصات ، و فيه تناولنا مبحثين الأول يتعلق بالتطور الهيكلي و المؤسسي للمجلس الدستوري في الجزائر ، أما الثاني فيتعلق باختصاصات المجلس الدستوري .

و في الفصل الثاني تناولنا المجال الوظيفي للمجلس الدستوري بين تعديل الدستوري 2016 و النظام الداخلي ، و الذي بدوره قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول حول الجوانب التي شملها التعديل الدستوري 2016 ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المجلس الدستوري في ظل النظام الداخلي .

الفصل الأول

تنظيم المجلس الدستوري في الجزائر بين

الهيكلية والاختصاصات

مرّ المجلس الدستوري في الجزائر بالعديد من المراحل بحسب اختلاف الدساتير والإيديولوجيات المتبعة سياسيا إلا أن دستور 1963 كان بمثابة اللبنة الأساسية في إنشاء هذا الجهاز.

ولمعالجة هذا الفصل قمنا بتقسيمه المبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه التطور الهيكلي والمؤسسي للمجلس الدستوري في الجزائر والمبحث الثاني تناولنا فيه اختصاصات هذا الجهاز.

المبحث الأول: التطور الهيكلي والمؤسسي للمجلس الدستوري في الجزائر

من البديهي والمتعارف عليه سياسيا أن الجزائر منذ الاستقلال عرفت مرحلتين هامتين في الحياة السياسية تمثلت المرحلة الأولى في نظام حزب الواحد ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي يجسد مبادئ الثورة وشرعيتها في النظام القانوني أما المرحلة الثانية أما المرحلة الثانية وهي نظام التعددية الحزبية والتفتح على الديمقراطية السياسية.

فكان لابد منا أن نتطرق إلى مراحل تطور هذا الجهاز من خلال هاتين المرحلتين بدءا من مرحلة ما قبل دستور 1989 والمتمثلة في دستور 1963 ودستور 1976.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989

تعد هذه المرحلة مهمة في إنشاء ووجود المجلس الدستوري كهيئة قانونية ورقابية وسياسية على حد سواء وبوجود دستورين في هذه المرحلة علينا أن نعالج تنظيم وهيكلية هذا الجهاز من خلال دستور 1963 ثم دستور 1976.

الفرع الأول: في ظل دستور 1963

أنشأ أول مجلس دستوري في الجزائر بمقتضى نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك حيث نجد في أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال في 1963 الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 وأصدر في 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية رقم 64 على وجود هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية على القوانين متمثلة في المجلس الدستوري، حيث تضمنت المادة 63 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية على ما يلي : "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".¹

1 المادة 63 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

والملاحظ أن التشكيلة جاءت متوازنة باشتراك السلطات الثلاث في تعيين أعضائه حيث السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني والسلطة القضائية ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى جانب رئيس الغرفتين المدنية والإدارية. كما أن اعتماد أسلوب الانتخاب فيما يتعلق برئيس المجلس الدستوري من طرف الأعضاء يجسد أكثر استقلالية للمجلس الدستوري هذا من جانبه كوجود شكلي.

أما المادة 64 فتناولت " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"¹.

وتجدر الإشارة هنا سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري في جانبه الخفي وتتمثل هذه السيطرة في تمرير التشريع بأوامر بطريقة غير مباشرة على المجلس حيث نلاحظ سيطرة الحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية في هذه المرحلة وتتمثل في:

- عضو تعيينه المحكمة العليا وهو رئيسها الذي هو معين من رئيس الجمهورية إذا فهو تابع وموالي لرئيس الجمهورية

- عضوين وهما رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية المعينين من طرف رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني المنتمين في الأخير للحزب ومن المستحيل أن يرفضوا ما يقدمه رئيسهم ، وبالتالي فسيطرة رئيس الجمهورية واضحة وجلية على المجلس الدستوري وتبقى الاستقلالية كجانب شكلي فقط.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يتأثر بنظيره الفرنسي في تكوين المجلس بالرغم من أن الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال، فقد نصت المادة 56 من الدستور الفرنسي سنة 1958 على أن المجلس الدستوري يضم أعضاء حكيمين وأعضاء معينين، فالأعضاء الحكيمين هم رؤساء الجمهورية السابقين وعدد الأعضاء المعينين تسعة (09) منهم ثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة (03) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد الثلث (1/3) كل ثلاث (03) سنوات ورئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية وله صوت مرجح.

والملاحظ في هذه المرحلة كانت قصيرة جدا باتخاذ رئيس الجمهورية إجراءات استثنائية تم من خلالها تجميد العمل بالدستور نظرا لوجود الخطر الوشيك بموجب المادة 59 من دستور

1 المادة 64 من دستور 1963.

1963 التي تضمنت ما يلي: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".
ليستمر الوضع ما هو عليه إلى غاية بيان 19 جوان 1965 والذي على إثره الغي العمل بالدستور بدل التجميد وما حمله من مبادئ ونصوص بما فيها المجلس الدستوري والعمل الرقابي حيث استخلف ولمدة غير محدودة بالأمر 85-182 المتضمن تأسيس الحكومة والصادر في 10 جويلية 1965 والذي أصبح بمثابة النص الأسمى في الهرم القانوني في انتظار وضع دستور جديد، وتعتبر هذه المرحلة الأطول في تاريخ الحياة السياسية بدون دستور إذ لا مجال للحديث عن المجلس الدستوري وعن اختصاصاته الرقابية وظل الوضع ما هو عليه في هيمنة من طرف الحزب الواحد على الحكم¹.

إلا أن أغلب فقهاء القانون الدستوري يقررون على أن الدولة التي لا تعترف بوجود مجلس ووجود رقابة على القوانين لا تعيش في ظل دولة قانون².

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976

وخلال هذه الفترة تم إعلان العودة إلى الحياة الدستورية بموجب دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 19 نوفمبر 1976 وأصدر بأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 بالجريدة الرسمية رقم 94 بهدف الإضفاء الشرعية على النظام القائم وخلال هذه الفترة تم إغفال النص على المجلس الدستوري وكذا الرقابة على دستورية القوانين بالرغم من المطالبة بإنشاء هذا الجهاز إلا أنها قوبلت بالرفض بحجج متعددة منها عدم الإكثار من الأجهزة الرقابية تقاديا لتداخل اختصاصاتها كما أن الأجهزة الرقابية موجودة بكفاية لا ينقصها إلا تفعيل الواقع وقيامها بدورها المنوط بها كما أجهزة رقابة شعبية سياسية كافية لقيام بهذه المهمة. كما أن تأسيس هذا الجهاز للرقابة الدستورية يقيد من حرية السلطة الثورية بحيث يفسح لها المجال للحكم دون قيود ولا رقابة قانونية وفي ذلك يكون انسجام مع النمط السياسي السائد آنذاك والذي يقوم على

¹ سليمة مسراتي ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2012 ، ص 7.

² السعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 2 ، 1993 ، ص 415.

الشرعية الثورية ويحكم باسم السلطة الثورية وبالتالي كل ما يصدر عنها صحيح واثوري لا يستوجب خضوعه للرقابة وبالتالي لا جدوى من إنشائه¹.

والملاحظ في هذه المرحلة بالرغم من اعتبار أن الدستور أسمى من القانون وذلك في ما ظهر في طريقة تعديله والتي انقسمت إلى ثلاثة أقسام فمنها ما يعدل بتوافق نصاب ثلثي أصوات النواب، ومنها ما يتطلب ثلاثة أرباع ومنها ما لا يجوز تعديله بالطريقة الدستورية العادية وذلك حسب المواد 193.192.131 من دستور 1976، مما يضفي صفة الجمودية على الدستور.

هذه الأخيرة تستوجب أهمية وضرورة هيئة رقابية تمارس الرقابة على دستورية القوانين كما أقر بعض فقهاء القانون في هذه المرحلة بعدم وجود مبادئ دولة القانون في الجزائر خلال هذه الفترة بالرغم من وجود مبدأ الدستورية وسموها إلا أنه غابت مبدأ الفصل بين السلطات وغياب الرقابة الدستورية بالرغم من إقرار سمو الدستور بما يستوجب تدرج القواعد القانونية.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد 1989

تميزت هذه المرحلة بانتقال الجزائر من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعدد وقد ساهم في ذلك العديد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أن رجال القانون آنذاك في الجزائر اقتصروا بضرورة الأخذ بمبدأ رقابة دستورية القوانين، حيث طالب المؤتمر الخامس للحزب المنعقد في الجزائر في ديسمبر 1983 بإنشاء مجلس دستوري وبقيت مهمة حماية الدستور من اختصاص رئيس الجمهورية².

إلا أن أحداث أكتوبر 1988 كان لها دور بالغ الأهمية في تغيير النظام القانوني مما دفع بالمشروع إلى مساندة مطالب الشعب مما تمخض عنه دستور 1989 المعدل 1996.

¹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ص 103.

² السعيد بو شعير المرجع السابق ، ص 416 .

الفرع الأول: في ظل دستور 1989

وما ميز هذه المرحلة هو الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الرقابة الدستورية للقوانين نتيجة لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين وسمو الدستور¹، حيث صدر أول دستور في (معلومات حول دستور 1989) حيث تناول في فصله الأول من الباب الثالث بعنوان الرقابة في المواد 153 إلى 159 حيث نصت المادة 153 على يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما نصت المادة 154 على يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.

ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد².

وبالرجوع إلى المادة 154 من دستور 1989 نلاحظ أن هناك تطابق مع نص المادة 63 دستور 1963 من ناحية عدد الأعضاء والجهات المخولة لها تشكيل المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا، والاختلاف يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره سواء بالانتخاب أو التعيين، حيث كانتا لسلطة القضائية والتشريعية تتقاسم ست 06 مناصب بالتساوي ولرئيس الجمهورية حق تعيين عضو واحد فقط.

أما دستور 1989 فقد خص رئيس الجمهورية تعيين عضوين ورئيس المجلس، أما السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) والمحكمة العليا (المجلس الأعلى) فيتولى كل منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب مما يسمح لرئيس الجمهورية بان يكون له أكبر نصيب من ممثلي السلطة التشريعية والقضائية.

كما أن الاختلاف ورد في شأن عضوية المجلس الدستوري فقد حددت ست سنوات قابلة للتجديد على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات واحد من كل سلطة من بين الستة الجدد

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2006، ص د .

² دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

ليخلفهم ثلاث أعضاء من كل سلطة ، فقد جاء في الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في الدستور بأنه " يمس التجديد الجزء الأول ثلاث أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهما بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة".

الفرع الثاني: في ظل دستور 1996 والتعديلات اللاحقة

وقبل التحدث عن البناء الهيكلي والمؤسسي للمجلس الدستوري نشير إلى التعديلات التي طرأت على دستور 1989 التي أحدثت تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة والأخذ بنظام الازدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كمؤسسات قضائية بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية، وقد انعكس هذا التوسع في تشكيلة المجلس وفي صلاحياته والمهام التي يقوم أو كلف به المجلس¹.

كما أن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن ان يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية لذا فان تعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه.

حيث نصت المادة 164 : يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات².

¹ فريد علوش ، المجلس الدستوري التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ،الجزائر، العدد 05 .

² دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد75 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1996 .

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء بينما السلطة التشريعية يمثلها أربع أعضاء أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان وهذا إن دل فإنما يدل على أن السلطة القضائية في النظام السياسي أقل اعتباراً من السلطات الأخرى من جانب التمثيل في المجلس الدستوري¹.

ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

وعند قراءتنا أيضاً للفقرة الأولى من نص المادة 164 من دستور 1996 فلا بد من أن نتطرق إلى من هي سلطة تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري؟ وماهي شروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته؟

أولاً: سلطة التعيين أو الانتخاب :

إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية وان تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن ممثل هذه المجالس قد تتشكل بالانتخاب، فتقع تحت الضغط السياسي، وقد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها فإنها في كلتا الحالتين تصبح وسيلة هشة لا تأثير لها².

هذا بالإضافة إلى أن اختلاف وتعدد مهام المجلس الدستوري تجعل من الصعب اختيار حل مثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية وبالتالي فالاستقلال التام لأعضائه يبدو وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها ولكن بما انه دوره لا يقتصر على المهام القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه³.

حقيقة أن المادة 164 من دستور 1996 حاول من خلالها المشرع الدستوري إشراك جميع السلطات في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ومن ذلك يبدو جلياً وواضحاً أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع إعطاء بعض الدعم من السلطة القضائية باعتبارها العنصر المتخصص.

¹ بوبشير محند أمقران ، مكانة السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل ، الجزائر، 2002 ، ص 30 .

² محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة ، ج 1 النظرية العامة في النظم السياسية ، عالم الكتب، القاهرة ، مصر 1984، ص 572 .

³ محمد كحول ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3 ، سبتمبر 1990، ص 664 .

فثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، والملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يحدد شروط ومواصفات هؤلاء الأعضاء، لذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري وباختيار وتقدير شخصي بحت.

بينما السلطة التشريعية تقوم بانتخاب الأربعة أعضاء من ضمن التسعة اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة . وبالتالي فالتوازن يبدو واضحا للعيان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى بتعيينها لثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، والثانية بانتخابها لأربعة أعضاء.

وفي الأخير نجد تحويل السلطة القضائية انتخاب عضوين عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة. ويبدو أن انتخاب السلطة القضائية لهذين العضوين ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري)¹.

حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري ، وهذا مما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي يتكون من قبل السلطات السياسية فقط .

كما أن اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري يوفر شرعية المجلس الدستوري ويجعلهما تتقبلان الخضوع لرقابته.

ثانياً: شروط العضوية :

لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية عادة ما تشترط شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط السن أو التأهيل القانوني والالتزام السياسي. غير أننا نجد الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية وكل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو الانقطاع عن ممارسة

¹ هناك من يرى ضرورة توسيع المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص وتطعيمه بمختصين في الشريعة والفقهاء مثل :

- فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج2 النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 2008 .

- أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص321 .

وظائفهم وما كانوا مكلفين به من مهام وواجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس الدستوري المادة 164 الفقرة 2 من دستور 1996. ولكن ليس معنى عدم اشتراط الدستور لأي شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري انه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم فحتى إذا كان لسلطات المعينة أو المنتخبة الحرية الكاملة فالتعيين أو الانتخاب فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائما والذين تتوافر فيهم شروط التي كان يمكن أن يشترطها الدستور باعتبار أن كلا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية باعتبارهم منتخبين مباشرة من طرف الشعب وهناك من يقول في هذا المجال: "فإذن حتى وان كان من الصعوبة بمكان الفصل في الكفاءة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري بصفة قطعية غير ان فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس بين لنا ان الأغلبية منهم تنتمي الى العالم القانوني، كما ان الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني وجميع الأعضاء ناضلوا في صفوف الحزب مما يبين لنا نوع من الاندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري وهذا التوجه مازال ساريا إلى الآن ولم يتغير .

أما الفقرة الثانية فتناولت مدة العضوية وطريقة التجديد

أولاً: مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحريك لعبة الانتخابات، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعنية، كما أن التغيرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، وبالنتيجة تضر بسلطة المجلس، وإذا كانت المدة طويلة جدا تدفع بالمجلس إلى قطع تطور المجتمع. وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعل ست 06 سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئياً كل ثلاث سنوات المادة 4/164 من دستور 1996 وتنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد . المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه¹.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 7 أفريل سنة 2004.

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس ، لان أي مجاملة لأية جهة لا تحقق له الاستمرارية في المنصب .

ثانيا: عهدة رئيس المجلس الدستوري والتجديد الجزئي للمجلس:

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية والتجديد النصفى يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال كما يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى.

تناولت المادة 4/164 من دستور 1996 بمعنى انه لا ينتخب من قبل الأعضاء ولا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس وهذا ما أخذه المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي لسنة 1958 إذ يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري الذي يستطيع اختياره من بين الأعضاء.

وهناك من طرح فكرة انتخاب رئيس المجلس من قبل زملائه الأعضاء للمجلس كما كان في دستور 1963 يحقق أكثر استقلالية للمجلس.

وإذا حدث لرئيس المجلس مانع دائم كأن يتوفى أو يستقيل أو غيرها يجري المجلس مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشر يوما من التبليغ ،على أن يشرع رئيس المجلس الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور¹.

والملاحظ في واقع المجالس الدستورية المتعاقبة من تعيين أول تشكيلة للمجلس كانت بتاريخ 08 مارس 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 04 أفريل سنة 1989 إلى يومنا لم تحترم المدة المطلوبة ويرجع دائما أهل القرار إلى الظروف التي مرت بها البلاد ، إلا انه مبرر غير كاف تكريسا لمبدأ الانضباط والامتنال واحترام الدستور بدءا من رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور .

كما أن المؤسس الدستوري لم يضبط أعضاء المجلس بنصوص دستورية محددة بل ذكرها باختصار في مجمل المادة من 164 الدستور وترك التفاصيل محددة في النظام المحدد لقواعد

¹ المادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-143 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 15 ماي سنة 2002.

عمل المجلس الدستوري وهي قواعد عامة تضعها كل المحاكم من اجل ضمان الاستقلال والكرامة لوظائف القاضي الدستوري (القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري).

نصت المادة 2/164 من الدستور على أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى¹.

و لكي يحضى أعضاء المجلس الدستوري بالاستقلالية والنزاهة في أعمالهم وجعلهم كتلة منفردة عن السلطات الأخرى قيدهم بشروط إن لم نقل ضمانات يمكن توضيحها في:

- عدم الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة أخرى لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر سواء مع عضوية مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنص المادتين 119 و 150 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات² وبهذا يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري للقيام بالمهام المنوطة إليهم ويتحررون من تأثيرات الالتزامات الحزبية والكتل البرلمانية .

- منع أعضاء المجلس الدستوري من انتمائهم أو عضويتهم في أحزاب أو جمعيات السياسية أثناء تعيينهم وهذا قصد إعطائهم نوع من الحماية والاستقلالية من الضغوط السياسية والتأثيرات الحزبية إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة انتمائهم إلى جمعيات سياسية أو تجميد عملهم الحزبي بمجرد تعيينهم أو انتخابهم كأعضاء في المجلس الدستوري.

كما كرس الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب إذ نص على انه "...يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة... ويجب عليهم التعهد كتابيا".

- كما أحاط المشرع أعضاء المجلس بحماية حرياتهم واستقلاليتهم بسرية وواجب التحفظ على المداولات وهذه السرية والتحفظ تحميهم من عدم الخضوع لضغوط والجدل السياسي وقد نصت

¹ دستور 1996.

² المادتين 119 و 150 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

عليه المادة 167 من الدستور والمادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في التداول في جلسة مغلقة وبالتالي التزام سرية التداول .

- عدم القابلية للعزل والتأديب الذاتي ضمان لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري المعلوم أن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست سنوات(06) غير قابلة للتجديد وفي خلال هذه المدة لا يمكن لأي جهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله، وإذا لاحظ المجلس الدستوري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه ثم يفصل اثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويشعر السلطة المعينة بذلك قصد استخلافه بنص المادتين 55 والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري

من خلال استعراض الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري يتبين أن المؤسس الدستوري يتوخى إنشاء مؤسسات شرعية، وضمن استمراريتها خلال الحالات الاستثنائية (المطلب الأول)، كما أنه يهدف إلى ضمان احترام الدستور في الظروف العادية (المطلب الثاني)

الفرع الأول: حماية مبدأ المشروعية في إنشاء المؤسسات

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي، والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها، والتي تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة هي: رئيس الجمهورية و البرلمان، أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وهما السلطانان اللتان بإمكانهما سن القوانين والتنظيمات وإبرام المعاهدات، وأثناء قيامهما بهذه الاختصاصات تطبقان الدستور باعتباره المبين والمنظم لهذه الصلاحيات، فالأجدر أن تكون هاتان السلطتان شرعيتان أي أن تنشأ وفقا لما ينص عليه الدستور، بالإضافة إلى وجوب ميلاد السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقا لأحكام الدستور، يبقى الاستفتاء الذي بموجبه يتم إنشاء أو تعديل الدستور، فإن كان القانون المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة الدستورية باعتبار أنه التعبير المباشر على السيادة الوطنية ، فالأحرى إذا أن تخضع عملية الاستفتاء إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة. لهذا كان من

الضروري تكليف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء البرلمان والسهر على صحة الاستفتاء .

السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر إلى جسامته الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس ، وهذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 182 من الدستور 2016 على أن: "يسهر المجلس الدستوري على صحة ... انتخاب رئيس الجمهورية... ويعلن نتائج هذه العمليات ".

إذن الاختصاص برقابة صحة انتخاب رئيس الجمهورية مخول للمجلس الدستوري بنص الدستور، على أن يطبق المجلس الدستوري أثناء قيامه بمهامه قانون الانتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح، وإلى غاية إعلان نتائج الاقتراع، مروراً بتلقي الطعون ودراستها، وتبليغ قراره إلى المعنيين، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية ، ويتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة وصارمة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يمكن تفصيلها وفقا لهذين النصين ابتداءً: بتلقي التصريحات بالترشح (أولاً) ، ثم تلقي الطعون وإعلان نتائج الاقتراع (ثانياً) ، والبت في حساب الحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً: تلقي التصريحات بالترشح

يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية ، بأن تودع هذه التصريحات بالترشح من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل .

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك .

¹ قانون عضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق ، يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ، ويدرس التقارير ، ويفصل في صحة الترشيحات ، وعلى إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي هو عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح . ويعلن عنه رسميا و يبلغ القرار إلى المترشح والسلطات المعنية كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانيا : تلقي الطعون و إعلان نتائج الاقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج .

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب ، و الاسم ، والعنوان والصفة ، وعلى عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج ، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا ، أو عدة مقررين ، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع ، و يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، و يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . ويعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنتين اللذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع . ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة

القصى بين الدور الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما، و يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور 2016- حالة شغور رئاسة الجمهورية- وقد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر. فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟.

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 103 من الدستور المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. إذ منحت للمجلس الدستوري حق تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر، ويستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري- في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية. فيعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، وفي هذه الحالة ، يمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع .

السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- يمثل الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين ، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه ، ويتم ذلك بإخضاع عملية انتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري ، باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور. وقد أوكل الدستور للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها بموجب المادة 182 من الدستور 2016.

في مجال الانتخابات التشريعية وبسبب تعقد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا ، إذ يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية (أولا) ، ويتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت (ثانيا) .

أولا : تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع.

ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية وتعلن النتائج في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

و يجب أن تتضمن عريضة الطعن على: الاسم واللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع ، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة . وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب ، عنوان مقره ، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه ، و عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له. ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين ويعدد الأطراف المطعون ضدهم .

وعلى إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ وبعد انقضاء هذا الأجل يبت المجلس الدستوري في الطعون خلال جلسة مغلقة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا. ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية .

وفي حالة إلغاء المجلس الدستوري الانتخابي المحتج عليه المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

السهر على صحة الاستفتاء

الاستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 8 من الدستور) وحسب تعبير أندريه هوريو: "أن القوانين المعتمدة بموجب استفتاء هي التعبير المباشر على السيادة الوطنية"¹. و "المجلس الدستوري ليس مؤهلاً لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الاستفتاءية للدستور"². فإذا كان ذلك كذلك فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الاستفتاء، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الإستفتاءية ضمن المادة 182 منه والتي تنص على أن: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء"، ويفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، يمكن تفصيلها في ثلاث مراحل: تلقي المحاضر (أولاً)، تلقي الطعون (ثانياً)، وإعلان النتائج (ثالثاً).

أولاً : تلقي المحاضر

بعد أن تنهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للاقتراع، على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى أجل، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومه إلى المجلس الدستوري فوراً.

ثانياً : تلقي الطعون و الفصل فيها:

يتلقى المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج .

¹ أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ج 2 ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ط2 1977، ص 491 .

² أندريه هوريو ، المرجع السابق ، ص 491 .

³ عدل كل من قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة مرات و لكن الأحكام المتعلقة بمراقبة الاستفتاء لم تتغير .

يلاحظ في هذا المجال توسيع حق الطعن لكل الناخبين ، وهذا لانعدام أي ذي مصلحة آخر مثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية.

ويشترط أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب، والاسم والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

وبمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها.

ثالثا: إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية.

الفرع الثاني: السهر على الاستمرار المؤسسي

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور، قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة المرض أو الوفاة و غيرها لفترة مؤقتة أو نهائية.

هذا الشغور قد يحدث اضطرارا في سير المؤسسات و يفتح الباب لمطامع تولى السلطة بطرق غير دستورية، و بالتالي الاعتداء على الدستور وما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات. لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات و إخضاعها للرقابة، وهذه الحالات كما نص عليها الدستور في المادتين 102 و 103 منه ثلاث حالات: حالة المانع لرئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ، حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفقرة الثانية)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفقرة الثالثة).

في حالة المانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية بتفويضهم تعرضه لهذه الحالة. ولهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية ، والتي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور. وهذا ما نظمته المادة 102 من الدستور بالنص

على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع". ويبدو من اشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفعل لإزاحة رئيس الجمهورية¹.

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و تدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة² (المادة 102 من الدستور). فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا (المادة 102 من الدستور). و بذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و هي موضوع الفقرة الثانية.

في حالة شغور رئاسة الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول: وهو استقالة رئيس الجمهورية، والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما وفقا للمادة 102 من الدستور، كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للمادة 102 من الدستور، والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو: وفاة رئيس الجمهورية (المادة 102 من الدستور).

فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه. وهذا ما فصلته المادة السالفة الذكر من الدستور، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا و يتولى إثرها رئيس مجلس الأمة³ مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90 يوما)، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

¹ نوري مبرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 1990، ص 948 .

² في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 84 منه تنص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة.

³ نلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى 90 يوما بعد أن كانت في دستور 1996 قبل تعديله 60 يوما فقط حسب نص المادة 84 منه.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له.

هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

وقد جاء النص عليها في المادة 102 من الدستور، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، وقبل ذلك أوجب الدستور اجتماع المجلس الدستوري وأن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

ويقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقا للشروط المحددة في الدستور و يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوما.

يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة. وهذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، وبالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب المادة 110 منه يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة، ونص على أنه إذا انتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب ثم تجرى الانتخابات الرئاسية، أما إذا استقال رئيس الجمهورية أو وافته المنية فيخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

سبق التطرق إلى أن المجلس الدستوري يسهر على إنشاء مؤسسات دستورية، تتمثل بالإضافة إلى الاستفتاء الذي يمكن عن طريقه تعديل الدستور، في صحة انتخاب رئيس الجمهورية وصحة انتخاب أعضاء البرلمان، كما يسهر على استمرارها وحسن سيرها أثناء الحالات

الاستثنائية، وبقيت مهمة رقابة دستورية أعمال السلطين التنفيذية والتشريعية حتى لا تتحرفا عن الدستور، وهذا من صميم عمل المجلس الدستوري.

الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (المادة 112 من الدستور). ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور (المادة 140 من الدستور) ، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور لا يمكن للبرلمان أن يتجاوزه .

يتبين من خلال ذلك أن البرلمان يمارس مهامه وفقا لأحكام نصوص الدستور، وطبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة وتصادق عليه بصفة مستقلة، وذلك يخضع لقانون عضوي يحدد تنظيم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وميزانيتها والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وهذا يستدعي أن يقوم البرلمان في إطار مهامه الدستورية أولا وبعد انتخابه مباشرة بإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ، ثم بعد ذلك يتفرغ لمهمته الأصلية المتمثلة في إعداد القانون والتصويت عليه ، والبرلمان وهو يقوم بهذه المهام المحددة دستوريا قد يتجاوز صلاحياته الدستورية ويعتدي على صلاحيات السلطة التنفيذية ، كما أنه قد يعتدي على الحقوق والحريات الدستورية ، ولهذا فإن ضرورة إخضاع أعمال البرلمان للرقابة الدستورية تكتسي أهمية بالغة.

رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

الجدير بالذكر أن الدستور في مادته 132 قد فرق بين القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، والقانون الذي يحدد ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة ، وبين النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان تعدهما الغرفتان وتصادقان عليهما مع العلم أن القانون يمكن أن يكون بناء على مبادرة الحكومة أو مبادرة النواب إذا قدمها عشرون (20) نائبا (المادة 136 من الدستور) ، بينما يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما ، فهما بذلك من اختصاص البرلمان لوحده دون تدخل الحكومة ، وهذا ما يعد تعبيراً عن استقلالية السلطة التشريعية و عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحفوظ للبرلمان .

وتعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم و تسيير الغرفة ، وقد أثبتت التجارب سواء في فرنسا أو في الجزائر، أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، و قد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور. و لتفادي أي انحراف ممكن وجب تقرير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، إذ نص الدستور في مادته (2/186 و 3) على وجوب فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية، أي أن المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوبا في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

والقول بذلك يعني أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعد إعدادهما والمصادقة عليهما وقبل نشرهما يجب أن يعرض على المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة أحكامهما للدستور.

يلاحظ أن الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام.

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد أحكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وتعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري.

رقابة دستورية القوانين (التشريعات)

إن الرقابة على دستورية القوانين " اختصاص أصيل للمجلس الدستوري و يختلف سعتة و ضيقه حسب طبيعة المجالس وفي ظل الأنظمة القائمة بها ويكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا - أي اختياريا"¹.

ويقصد بالقوانين أو التشريعات النصوص التي يعدها البرلمان ويصوت عليها بكل سيادة، و التي تكون المبادرة بها لكل من الوزير الأول على شكل مشاريع قوانين أو عشرون (20) نائبا

¹ فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 285.

على الأقل على شكل اقتراحات قوانين¹. وقد فرق التعديل الدستوري لسنة 2016 بين نوعين من القوانين ، القوانين العضوية والقوانين العادية².

أولا : القوانين العضوية

فنظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور، وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات ، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 141 خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره . إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة ووقائية للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وأخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها المادة 186 من الدستور .

فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون.

وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور .

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، و المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، بإخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة، وإجبارية الالتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور.

¹ انظر: المواد 136 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

² انظر: المادة 141 من القانون السابق.

ثانيا : القوانين العادية

من المهام الأساسية للبرلمان بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتيه والتشريع عن طريق القوانين العضوية ، التشريع بقوانين عادية و التي بواسطتها و إن كانت لا تبلغ درجة خطورة القوانين العضوية يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور بأن يسن نصوصا مخالفة للدستور أو أن يده تمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى السلطة التنفيذية¹. وبالتالي فرقابة دستوريته اختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

وفي حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور ، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 191 من الدستور)، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به ، فهو يعدم القانون الغير دستوري.

الفرع الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية

بتفحص النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية. يتضح أن السلطة التنفيذية أسندت إلى رئيس الجمهورية، يساعده رئيس حكومة يتولى تعيينه وإنهاء مهامه. إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية ، وصاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه ، وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني ، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته أو كما عبر عنه البعض " محور النظام ومفتاح قبته"².

فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية والاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها ولا سيما سلطة التنظيم التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع³ وإمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية. فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور ، لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

¹ السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 418 .

- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 327 .

- عبد القادر هني ، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر، 1990 ، ص 79.

² - السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 221 .

- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 155.

³ السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 231 .

رقابة دستورية التنظيمات

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول¹.

إذا كان دستور 1976 قد أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بموجب المادة 116 منه، وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 125 منه والمادة 143 من دستور 2016، قد أسندوا سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرجوا تطبيق القانون في المجال الذي يعود للوزير الأول كما تم استبدال تسميته في تعديل 2008.

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، " أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع - التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية - أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظريا، وعمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى قانون، و بالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة القانون و ليس بمخالفة الدستور"². والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع ويسمى هذا النوع " المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي³.

وهذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد يد السلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية. وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (المادة 186 من الدستور). وتتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية التي تم توضيحها في الفرع السابق أعلاه.

1 المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

² أحمد وافي، المرجع السابق، ص 332.

³ السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 238.

والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس.

رقابة دستورية الأوامر

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أبقى لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في عطل البرلمان وفي الحالة الاستثنائية (المادة 142 من الدستور).

إن هذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناء هي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) أصلاً، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها. وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان (المادة 142 من الدستور).

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية، و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها. فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية ولا يطرح أي إشكال. أما إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، و بالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستورتها إختيارياً، يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ. وإما أن تكون هذا الأوامر تتضمن قوانين عضوية، وكما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (المادة 141 الفقرة الأخيرة من الدستور). "وأن يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" (المادة 2/186 من الدستور).

إن فصول القوانين العضوية في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها وتظل تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كبقية القوانين العضوية التي يسنها البرلمان، فبعد أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء تعرض على غرفتي البرلمان، فإذا لم تتم الموافقة عليها تعد لاغية

أما إذا تمت الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان فيحيلها رئيس الجمهورية قبل أن يصدرها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبة المطابقة بصفة عادية.

الفرع الثالث: رقابة دستورية النصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تم في الفرعين السابقين بحث أعمال كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية التي تقوم بها كل سلطة بصفة مستقلة، إلا أن هناك نصوص تصدر بالاشتراك بين السلطتين، وهذه النصوص بالنظر لما تتطلبه من إجراءات دقيقة لإصدارها، و التي يفترض أن تكون معها مطابقة للدستور، إلا أنه يحتمل إذا تركت بدون رقابة أن تتخذ مخالفة للدستور. و يقصد بهذه النصوص: المعاهدات، والتعديل الدستوري .

رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات: " جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله معاهدة ، إتفاق ، إتفاقية فلا يوجد هناك فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات"¹. و ينص الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها (المادة 91 من الدستور)، وأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة 150 من الدستور). وبعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها بصراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية (المادة 149 من الدستور).

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون المادة 150 من الدستور، ولما يمكن أن ترتبه من آثار تمس الحقوق والحريات، إذ أن: " رئيس الجمهورية يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " المادة 149 من الدستور.

لهذا فبالرغم من اشتراط تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة لإصدار المعاهدات، إلا أنه يبقى من الضروري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات .

¹ أحمد وافي، المرجع السابق ، ص 331.

وتماشيا مع هذا فقد خول الدستور صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إلى المجلس الدستوري المادة 186 من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية المعاهدات يكتنفها بعض الغموض الذي يثير التساؤل:

لماذا أخص الدستور اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بالتميز عن باقي المعاهدات؟ إذ نصت المادة 111 منه على أن: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ". يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بنص خاص في آخر الفصل الأول من الدستور الذي ينظم السلطة التنفيذية - بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة - لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون أثناء الحرب و تتطلب الاستعجال، وهي بالتالي تدخل في باب الاستشارات في الظروف الاستثنائية والتي تمثل هنا حالة الحرب.

رقابة دستورية التعديل الدستوري

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وأشرك البرلمان في هذا التعديل باشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب بنص المادة 208 من الدستور.¹

ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية (المادة 175 من الدستور).

كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بمقتضى المادة 211 منه إمكانية لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.

1- المادة 208 من التعديل الدستوري 2016.

إذن يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر به رئيس الجمهورية، ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. وبعد ذلك وفي كلتي الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية. "و من ثم يستحيل قانونا إستفتاءيا قد يخضع أو لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري حسب الدول ، فبعض الدساتير تستثني صراحة هذا الصنف من القوانين من الرقابة الدستورية - دستور مصر مثلا- وفي حالة انعدام هذا النوع من الأحكام في بعض البلدان الأخرى، يصرح المجلس الدستوري بعدم تأهيله في مراقبة تعبير السيادة الشعبية عن طريق الاستفتاء- كفرنسا مثلا- لأن فرض أي حدود على الإرادة الشعبية يعني فرضها على المصدر الأصلي لكل سيادة"¹.

وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، حتى لا تصادر إرادة اختيار الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء قررت المادة 210 من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات وشروط، وقرر وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين :

الشرط الأول: أن يحرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. يلاحظ أن اشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، ويوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.

الشرط الثاني: أن يحال مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وأن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البتة: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية. فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط و أصدر رأيا معللا ، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن

¹ عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 67.

التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، "أما إذا رأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة آنفاً، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره، وإذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على استفتاء الشعب، فإن وافق الشعب عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات و السلطات. ولهذا اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء"¹.

خلاصة القول أن قانون التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي يجب أن يخضع لرقابة وجوبية وسابقة من طرف المجلس الدستوري للتحقق من أنه لا يمس البنود الواردة في المادة 210 من الدستور. وهذا يكفل إحترام الدستور وعدم تجاوزه أو الاعتداء عليه من هذه الناحية.

ولكن الملاحظ فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري أنه يثير التساؤل حول طبيعته. فهل يصنف ضمن الاستشارات في الحالات العادية مثلما يرى الأستاذ أوصديق فوزي؟²، أو يصنف ضمن الرقابة على دستورية القوانين مثلما يرى الأستاذان أحمد وافي وبوكرا إدريس³، وكذلك السيد عبد القادر بن هني⁴.

وهذا التساؤل له أهميته من حيث إنعكاسه على من يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع تعديل الدستور، وكذلك من حيث الإجراءات التي تتبع للفصل في مدى دستوريته.

يبدو أن رقابة دستورية مشروع التعديل الدستوري تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للاستشارات، لأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع تعديل الدستور ضمن الاستشارات، كما أنها تتطلب التمحيص والدراسة الوافية بعكس الاستشارات التي تتطلب السرعة، وبالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين. وباعتبار أنها رقابة سابقة ووجوبية مثل رقابة دستورية القوانين العضوية، فإن المكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية دون سواه.

¹ أحمد وافي، المرجع السابق، ص 329.

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 282.

³ أحمد وافي، المرجع السابق، ص 328.

⁴ عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثالث : اختصاصات استشارية في الظروف الاستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لها، وبذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على اتخاذ إجراءات محددة نظمها الدستور قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات.

وباعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور المادة 84 من دستور 2016، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، " فزمانا لاحترام حقوق وواجبات الأفراد وسمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه"¹.

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية و عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار ولتمديد مهمة البرلمان

أولا : استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة 107 من الدستور.

" أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة. إن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه وعن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخير"².

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا لإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

¹ السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 412.

² مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1998، ص38.

مجلس الأمة والمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء - المادة 107 من الدستور. والمجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الاستثنائية، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات والحقوق.

ثانيا : استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. وقد نص المؤسس الدستوري على حالي الحصار و الطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما المادة 105 من الدستور. ولكن ما يهمننا أن " الظروف الاستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية والتحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف الغير عادية ..."¹.

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، واجتماع المجلس الأعلى للأمن- المادة 105 من الدستور. وقد اكتفى المؤسس الدستوري بتقرير استشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أقل حدة من الحالة الاستثنائية.

ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 119 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومدة ست (6) سنوات لمجلس الأمة، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات.

فبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور وما انتخب على أساسه الشعب، وهذا لتكريس التداول على السلطة والمحافظة على اختيار الشعب. ولكن استثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت المادة

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 50.

119 منه على أن: " يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة، وفي الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - إذا أقرن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة - مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية بنص المادة 102 من الدستور.

فخلال هاتين الفترتين وكما هو واضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب، وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا استثناء، و من أجل إجراء انتخابات رئاسية وإعادة الأمور إلى نصابها. ولكن خلال هذه المدة لا بد لمصالح الدولة أن تستمر، وبالتالي لا يمكن اقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء انتخابات رئاسية فقط وإنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة.

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملء الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - يتولى مهام رئيس الجمهورية. وباعتبار أن لرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب، فخشية إمكانية مسه بالحقوق والحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام بأخذ رأي المجلس الدستوري.

لذلك فقد اشترط الدستور بموجب المادة 104 منه على رئيس الدولة أثناء حالة المانع المؤقت، لرئيس الجمهورية و أثناء الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لتطبيق أحكام المواد : 105، 107 ، 108 ، 109 ، 111 من الدستور، استشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى - موافقة البرلمان و استشارة المجلس الأعلى للأمن -، وهذه المواد تنظم حالات خطيرة جدا، فهي تتعلق بحالتي الطوارئ والحصار (المادة 105) ، والحالة الاستثنائية (المادة 107)، وقرار التعبئة العامة

(المادة 108)، وإعلان الحرب (المادة 109) ، وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 111)¹.

وفي هذا القيد على رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - حماية للدستور، وبالتالي حماية الحقوق والحريات والحفاظ على التوازن بين السلطات إلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها بانتخاب رئيس جمهورية جديد. بالإضافة إلى هذا فقد قرر الدستور بمقتضى المادة 104 منه حماية أخرى خلال حالتي المانع المؤقت و الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بمنع رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام نهائيا و التي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو بالحريات وهي:

- عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- منع تطبيق أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو وتخفيض العقوبات و استبدالها ، و اللجوء إلى الاستفتاء.

- منع تطبيق أحكام المواد 93 و 142 و 147 و 155 ، 154 و 209 و 210 و 211 من الدستور والمتعلقة على التوالي بتعيين أعضاء الحكومة و التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و قبول استقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، والمبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار التعديل الدستوري.

وفي الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الاستشاري الغير مقيد والملزم لرئيس الجمهورية ، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري، فهو غير مقيد بأرائه، " غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته لاسيما وأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور"².

¹ يلاحظ أن بعض هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أخذ رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بها رئيس الجمهورية المنتخب وهي المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار والحالة الاستثنائية وتوقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 283.

الفصل الثاني

المجال الوظيفي للمجلس الدستوري

بين التعديل الدستوري 2016 والنظام

الداخلي

شهد تعديل دستور 1996 بعض التعديلات مست عدة مواد منه في 2002 ثم تعديل 2008 إلى أن جاء تعديل 2016 فكان له اثر في تشكيلة المجلس وبعض المهام المنوطة به ومن خلال هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الجوانب التي شملها التعديل الدستوري ثم تطرقنا إلى مبحث ثاني تناولنا فيه المجلس الدستوري في ظل النظام الداخلي 2016

المبحث الأول: الجوانب التي شملها التعديل الدستوري 2016

في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي، أو ما يتضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016 كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية ، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية وهذا ما نتناوله في مطلب أول ثم نتطرق في المطلب الثاني توسيع جهات المخولة لإخطار المجلس الدستوري.

المطلب الأول: من حيث تركيبة المجلس وتكوينه

لقد أحدثت المؤسس الدستوري العديد من التعديلات في دستور 1996 وخاصة في مجال تركيبة المجلس الدستوري فقد قام بتوسيع العدد السابق وهذا ما نتناوله في فرع أول ثم نعطي ما يبرر هذا التوسع في فرع ثاني، وأخيرا نتناول تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس

الفرع الأول: التوسيع العددي لأعضاء المجلس الدستوري

لقد ظلت تركيبة المجلس الدستوري طيلة عمر النظام السياسي الجزائري وعبر كل الدساتير الجزائرية بين شد وجذب من حيث عدد الأعضاء وصفتهم ومدة عضويتهم فقد كانت تركيبة المجلس الدستوري قبل المراجعة الدستورية 2016 تشمل تسعة (09) أعضاء طبق لنص المادة 164 من دستور 1996 التي نصت على " يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء :

ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات¹.

إلا انه وينظره إصلاحية سواء من الفعاليات السياسية ممثلة في جهات التشاور حول التعديل الدستوري أو من هرم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فان هذه التشكيلة كانت محل مراجعة ضمن ما تم تعديله في دستور 2016 ، وذلك بنص المادة 183 التي نصت على " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبها مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت الرئيس مرجحا.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحد مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة المهام حسب النص التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات

¹ دستور 1996/11/28

وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري¹

وباستقراء نص هذه المادة يتجلى لنا توسيع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا حيث تم إضافة عضوين من الهيئة القضائية أحدهما من مجلس الدولة والآخر من المحكمة العليا فأصبحت كل هيئة من الهيئتين ممثلة بعضوين منتخبين منها

كما يلاحظ على نص المادة أنه أضاف عضوا آخر لحصة رئيس الجمهورية من الأعضاء المعيّنين من طرفه ليكون بذلك ثلث 3/1 المجلس الدستوري معين بطريقة مباشرة من رئيس المجلس ونائبه

كما أنه أستحدث نائب رئيس المجلس حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة في حالة شغور كما حدث بعد انتهاء عهدي السيدين محمد بجاوي وبوعلام بسايح بتأخر تعيين رئيس المجلس الدستوري²

ولعل ما يستدعي الانتباه أيضا هو نص المادة 184 من دستور 2016 التي حوت بعض الشروط التي وجب التي وجب توافرها لعضوية المجلس وهو الأمر الذي لم يكن موجودا في الدساتير السابقة ، ولعل في ذلك محاولة لإعطاء الصبغة أو الخصوصية لهذه للعضوية حيث أن المادة 184 من دستور 2016 نصت على " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:

بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة "

1 التعديل الدستوري 2016.

2 يومية الخبر الصادرة بتاريخ 2011/11/28 .

ومن نص المادة نجد أن أنها اشترطت شرطين يتمثلان في السن والخبرة المهنية ، حيث أنه وجب أن يتجاوز عمر أعضاء المجلس أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم إضافة إلى وجوب تمتعه بخبرة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في المجالات المذكورة في المادة .

والجدير بالذكر أن تحديد هـ

لهذه الهيئة في وصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة وان كان الأمر يطرح تساؤلاً حول مصير أعضاء المجلس الذي لم تنتهي عهدتهم بعد، وربما لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 184 من الدستور؟

الفرع الثاني: مبررات التوسيع العددي للمجلس ومعاييرها

إن من أهم مبررات في توسيع العددي في تشكيلة المجلس من تسعة أعضاء (9) إلى اثني عشر عضواً (12) مع وضع شروط لم تكن موجودة من قبل لا في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس هو محاولة من المؤسس الدستوري تدارك النقائص إن لم نقل الأخطاء التي وقع فيها في تكوين المجالس الدستورية السابقة ، حيث خول السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حق تعيين عضو آخر وهو النائب لرئيس المجلس واستحداث هذا المنصب جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع الذي ربما يحصل، وبالتالي فثلث (1/3) أعضاء المجلس معينين من طرف رئيس الجمهورية، كما منح عضوين آخرين للهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بانتخابهما عضوين وبالتالي يكون ثلث المجلس ينتخب من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة مناصفة بينهما .

جاءت هذه التشكيلة لإحداث التوازن العددي بين السلطات الثلاث التنفيذية (رئيس الجمهورية) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والقضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة) وإشراك هذه السلطات في مضمون أرائه وقراراته.

كما أن هذا التوسيع في عدد أعضاء المجلس الدستوري له ما برره من حيث أعطاه فرصة أكبر لذوي الاختصاص لاسيما في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 184 من الدستور مما يرقى بالمجلس إلى ممارسة مهامه بكفاءة أكبر، سواء في ما تعلق بالرقابة على دستورية

التشريعات والقوانين أو في ما تعلق بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري الذي أناطه إياه المؤسس الدستوري في بعض الحالات.

الفرع الثالث: تدخل رئيس الجمهورية في تركيبة المجلس

عند ملاحظتنا من الوهلة الأولى لنص المادة 183 من دستور 2016 نستطيع القول بأن المؤسس الدستوري قد تقاضى ما وقع فيه في دستور 1996 في تشكيلة المجلس حين لم يوازن بين السلطات الثلاث في التمثيل بالمجلس كما نصت المادة 164 من دستور 1996 " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.¹

أما في الدستور الحالي فهناك توازن عددي و صوري في تشكيلة المجلس الدستوري ، أي ثلث (1/3) الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بصفته ممثل الهيئة التنفيذية وثلث (1/3) الأعضاء ينتخبهم البرلمان بغرفتيه بالتساوي أي عضوين لكل غرفة كسلطة تشريعية وثلث الأخير (1/3) ينتخبهم مجلس الدولة والمحكمة العليا كسلطة قضائية ، إذ هناك تساوي إلى حد كبير في التشكيلة بين السلطات الثلاث إلا أنه عند تحليل التركيبة من خلال نص المادة 183 من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل حق تعيين الرئيس و نائبه من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا إن دل فإنما يدل على خضوع رئيس المجلس ونائبه إلى كفة رئيس الجمهورية.

كما لا يستبعد أن يكون العضوان الممثلان لمجلس الأمة من ثلث (1/3) المعين من طرف رئيس الجمهورية كما هو منصوص عليه في المادة 118 من دستور 2016 "...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية " ² كما يحتمل أن يكون العضوان الآخران من مجلس الشعبي الوطني من الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية .

1 التعديل الدستوري 2016.

2 التعديل الدستوري 2016.

وباعتبار أن قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة معينين من طرف رئيس الجمهورية بنص المواد 92 و 173 و 174 من الدستور حيث نصت المادة 92 " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية :...8- القضاة...." وكذا نصت المادة 173 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" كما نصت المادة 174 من الدستور الحالي "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ،ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي¹ والمعروف أن المعين يدين في غالب الأحيان بالولاء لمعينه ، وبالتالي في هذه الحالة يكون المجلس الدستوري برمته في قبضة يد رئيس الجمهورية وهذا ما يسمى بالتبعية المباشرة في التعيين وغير مباشرة في الانتخاب،ومن هنا تظهر لنا وبصورة جلية لا تدع مجالا لشك الهيمنة الفعلية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على تركيبة المجلس الدستوري، ويبرز للعيان تدخله الصارخ في تعيين أعضاءه سواء بطريقة مباشرة أو بصورة ضمنية غير مباشرة، مما يعكس أيضا ذلك المركز القوي لرئيس الجمهورية أمام باقي السلطات وأمام كل المؤسسات ، الأمر الذي يضعف إلى حد ما من دور المجلس الدستوري كهيئة مستقلة طبقا لنص المادة 182 من دستور 2016.

فإنه لا بد من إحاطة المجلس الدستوري بجملة من الشروط والقيود القانونية ليحقق مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن ولو نسبيا بينهم والحد من هيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة الدستورية نظرا لخصوصيتها وحمايتها للدستور.

المطلب الثاني: توسيع جهات الإخطار

تعد آلية الإخطار الدستور أهم إجراء يفعل الدور الرقابي للمجلس الدستوري على التشريعات والقوانين، إذ لا بد من أعمال هذه التقنية كي يتسنى للمجلس ممارسة مهامه في الحفاظ على مطابقة الإنتاج القانوني لنصوص الدستور.

وقد خول المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016 لبعض الجهات حق الإخطار ووسع فيها بخلاف ما كان عليه دستور 1996، وفي ما يلي نعرض واقع الإخطار قبل التعديل في الفرع

¹ التعديل الدستوري 2016.

الأول ثم الجهات التي خول لها الإخطار في فرع ثاني وأخيرا مبررات هذا التوسيع في مطلب ثالث.

الفرع الأول: واقع الإخطار وإجراءاته قبل التعديل

الإخطار هو إجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين ، مع أن المجلس الدستوري لا يمارس تلك الرقابة من تلقاء نفسه عند ظهور حالات الاعتداء على الدستور، لكن التحرك الذاتي مفقود وكل ذلك لا يتم إلا بناء على إخطار من قبل الممكنين بحق الإخطار.

فالطبيعة الساكنة للمجلس الدستوري تجعله عاجزا عن الاضطلاع بالدور المنوط به لمثل هذه المؤسسات الهامة ، وخاصة عندما يعمل في ظل نظام لم يتخلص من رواسب هيمنة التصور الأحادي للحياة السياسية في الدولة ومن أجل هذا فاعتباره حاميا للدستور في مواجهه الكافة ما هو إلا إفراط لفظي من قبل المشرع الجزائري

إن المشرع قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹ كما نصت المادة 166 من دستور 1996 فمعنى هذا انه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت احد الجهات الثلاث المذكورة سابقا بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهو ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات.

أما في ما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات فانه من حق الجهات الثلاث تقديم إخطار المجلس الدستوري، والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري لم يخطر قبل التعديل الحالي إلا مرة واحدة بنص لائحى أما القوانين فاعلبيها قدمت للمجلس الدستوري بواسطة إخطار رئيس الجمهورية، أما القوانين العضوي فالنص الدستوري فكان واضحا بنص المادة 165 الفقرة الثانية (2) كان واضحا حيث خص رئيس الجمهورية بهذه العملية دون غيره من الجهات الأخرى ونفس الإجراءات بالنسبة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. بنص المادة 165 الفقرة الثالثة(3).

¹ المادة 166 من دستور 1996/11/28 .

أما بالنسبة لأجال تقديم الإخطار بالنسب للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيتم بعد مصادقة البرلمان عليها، أما القوانين والتنظيمات والمعاهدات فلم تحدد آجال معينة، وإنما يمكن أن تكون محل إخطار قبل أو بعد ذلك.

إن تحديد الآجال بهذه الطريقة يؤثر على حسن تطبيق النصوص، فالنسبة للقوانين والتنظيمات لا إشكال فيها إذا قدم الإخطار قبل تنفيذها. أما المعاهدات فتطبق عليها الرقابة السابقة واللاحقة ويمكن أن يجتمع المجلس بصفة وجوبية في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض مزمن أو خطير فعليه إثبات الحالة أو سبب شغور المنصب بصفة نهائي¹ كما يجتمع المجلس الدستوري بمناسبة إجراء استفتاء أو انتخابات رئاسية أو برلمانية فالطعون الناتجة عن هذه العملية تسلم للمجلس الدستوري للنظر فيها في الآجال المحددة قانونا وهي ثماني وأربعون ساعة (48) بالنسبة للانتخابات التشريعية وأربع وعشرون ساعة لمجلس الأمة وفورا عن طريق البرق بالنسبة للاستفتاء والرئاسيات ماعدا هذه الحالات لا يمكن للمجلس أن يجتمع إلا بعد إخطاره من الشخصيات الثلاث المحددة في الدستور .

ويكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوب بالنص المعروف لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار²

بعد أن يتم الإخطار من أحد السلطات الثلاث المكفول لها دستوريا الإخطار ، تسلم رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري الذي وبمجرد إخطاره ينطلق المجلس الدستوري في عملية الرقابة الدستوري، وذلك في إطار أحكام المادة 169 من الدستور 1996 التي تنص : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" .

وتسجل رسالة الإخطار في سجل خاص بها مع تسلم وصل استلام لدى الأمانة العامة للمجلس ، ويفصل المجلس في دستورية النص خلال عشرون يوما(20) الموالية من تاريخ الإخطار المحدد في المادة 167 من دستور 1996.

¹ علي بوبترة ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر.

² السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ص418 .

ويتم بعدها تعيين مقرر من طرف رئيس المجلس من بين أعضائه لإعداد ملف كامل وشامل حول الموضوع في حدود الآجال المحددة في الدستور، ويتم تعيين يوم الاجتماع من طرف رئيس المجلس مع شرط أن يتجاوز النصاب خمسة (5) أعضاء على الأقل، وذلك بعد تلقي رئيس المجلس وكل أعضائه نسخ من ملف القضية مصحوبة بتقرير ومشروع الرقابة السابقة واللاحقة، يمكن لرئيس المجلس أن يتغيب ويخلف عضو محله إن حصل له مانع ما كون الاجتماع يتم في جلسة مغلقة وبطريقة التصويت بفرز القرار أو الرأي الذي يصدر عن المجلس، وصوت الرئيس مرجح في حالة تعادل الأصوات ويتم توقيع الآراء والقرارات من طرف رئيس المجلس، ويتولى الأمين العام مهام كاتب جلسات المجلس ويشرف على إدراجها في الأرشيف كما نصت المواد 18.19.20.21 من نظام المجلس الدستوري .

وقرارات وأراء المجلس تبلغ إلى الجهة صاحبة الإخطار مع نشرها في الجريدة الرسمية عن طريق الأمين العام للحكومة طبقا للمادتين 22.23 من نظام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لإخطار المجلس الدستوري

لقد كانت ممارسة آلية الإخطار الدستوري في دستور 1996 مقتصرة على ثلاث جهات متمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 166 التي نصت على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"، إلا أن هذا الاقتصار أثار جدلا في أوساط الفقه الدستوري وجعل الكثير من رجالاته يطالبون بتوسيع الجهات المخولة بممارسة هذا الحق، مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 يعيد النظر في ذلك موسعا جهات الإخطار بموجب نص المادة 187 التي نصت على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة..."

وباستقراء نص المادة يظهر لنا جليا امتداد جهات الإخطار الدستوري لتشمل القطب الثاني من السلطة التنفيذية متمثلا في الوزير الأول، بالإضافة اقتداء المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي إذ منح لنواب غرفتي البرلمان إمكانية مباشرة هذه الآلية، وإن كان خالفه في عدد النواب

أو الأعضاء الذي يمكنه ذلك، حيث خولت المادة 187 من الدستور هذا الحق لثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة أو خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني (50) إعمالا لفكرة التناسب مع العدد الممثل لكل غرفة من البرلمان، عكس الدستور الفرنسي الذي خول الإخطار لستين (60) نائبا من أي غرفة .

كما أن المؤسس الدستوري منح المواطنين حق ممارسة آلية الإخطار بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين طبقا لما أقرته المادة 188 بنصها: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي الأطراف في المحاكمة أمام جهات قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستور قد أبلى بلاء حسنا في توسيعه لجهات الإخطار حتى يمكن تفعيل دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ الشرعية ومطابقة النصوص لدستور وتكريسا لدولة القانون وإشراكا لفاعلين آخرين لما لهذه الآلية من أهمية في تكوين المنظومة القانونية داخل الدولة.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أبقى على احتكار رئيس الجمهورية وحده دون سواه للإخطار الو جوبي المسبق في ما يتعلق بالقوانين العضوية، وكذلك في ما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وذلك بموجب نص المادة 186 في فقرتيها الثانية والثالثة بنصها:

" يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان لدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

الفرع الثالث: مبررات توسيع جهات الإخطار

رأينا في الفرع السابق أن المؤسس الدستوري أصغى لما طالبت به الكثير من الفعاليات سواء المختصون في القانون الدستوري أو الجهات المشاركة في إعداد المراجعة الدستورية حول توسيع جهات الإخطار، فامتد الأمر ليشمل النص على جهات جديدة بموجب نص المادتين 187 و188 من دستور 2016 والتي تتمثل في كل من الوزير الأول ونواب غرفتي البرلمان وكذا المواطنين عن طريق القضاء، وفي هذا نقلة نوعية وحقيقية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل أكثر لها، ولعل أهم المبررات التي جعلت المؤسس الدستوري ينحى هذا المنحى ما يلي:

أولاً: إن تمكين الوزير الأول من ممارسة آلية الإخطار أمام المجلس الدستوري هو في الحقيقة امتداد لقرب السلطة التنفيذية من واقع القوانين والتشريعات وذلك لان الوزير الأول يملك بنص الدستور حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 136 من الدستور من جهة ومن جهة أخرى يسهر على تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية باعتباره قطب السلطة التنفيذية الثاني بعد رئيس الجمهورية، وذلك مما يجعله وطاقمه الوزاري الأقرب و الأدرى بهاته القوانين وما يتطابق منها وما يتعارض مع الدستور، لذلك فان منحه حق الإخطار خطوة صائبة من لمؤسس الدستوري من أجل تفعيل هذه الآلية ومن ثم تقوية الرقابة على دستورية القوانين بغية الوصول لدولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

ثانياً: لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان بغرفتيه حق مباشرة تقنية الإخطار، حيث يمكن لثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة أو خمسين نائبا (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني من ممارسة هذا الإجراء، وفي ذلك أيضا خطوة ايجابية، ذلك أن هذا التوسيع يجعل من البرلمان يشرع من جهة ويحمي من جهة أخرى عن طريق الإخطار أمام المجلس الدستوري بتمكينه من الرقابة الفعلية على مطابقة هذه التشريعات والقوانين لنصوص الدستور وفي هذا أيضا تمكين للمعارضة داخل قبة البرلمان من الرقابة على دستورية القوانين والتخلص من احتكار الأغلبية البرلمانية للتشريع وتمرير ما شاءت من قوانين وذلك اقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي رغم هذا الأخير خول هذا الحق لستين (60) نائبا من أي من الغرفتين جاعلا إياهما على قدم المساواة بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي خول هذا الحق لثلاثين (30) عضوا من مجلس

الأمة وخمسين (50) نائبا من مجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يثير التساؤل حول السر وراء تحديد هذا العدد بالذات. وحول إذا كان الأمر يتعلق بالتناسب مع عدد نواب كل غرفة ؟

وأى كان الأمر فان ذلك يعد تعديلا جوهريا وخطوة ايجابية مؤكدة ومفعلة لدور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

ثالثا: لقد امتد توسيع جهات الإخطار ليشمل أيضا المواطنين بموجب نص المادة 188 من الدستور عن طريق ما يسمى آلية الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين وذلك عندما يحتج أحد أطراف النزاع أمام القضاء بعدم دستورية القانون الذي بني عليه الحكم أو بانتهاكه للحقوق والحريات المكفولة دستورا فيتم الإخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وان كان القانون العضوي الذي يحدد ذلك لم يصدر بعد والممارسة العملية لم تشهد تطبيقات لهذا المجال أي انه تعد خطوة هامة في حماية مبدأ دستورية القوانين وإشراك المواطنين في هاته العملية.

المبحث الثاني : المجلس الدستوري في ظل النظام الداخلي 2016

قام بتحديد قواعد وسير عمل المجلس الدستوري في الأوضاع العادية والغير عادية كل من دستور 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومن اجل توضيح وبيان قواعد عمله قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وصحة الانتخابات أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى حجية قرارات اواراء المجلس الدستوري وفي المطلب الأخير الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في ظل النظام الداخلي.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وصحة الانتخابات

المهمة الرئيسية لمجلس الدستوري هي ممارسة الرقابة على دستورية القوانين سواء تلك الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية

فهدف ومرمى إقرار الرقابة على دستورية القوانين هو ضمان سمو وعلو الدستور على جميع السلطات في دولة المؤسسات والقوانين والتنظيمات والمعاهدات باعتباره يجسد إرادة الشعب، والإطار الذي يحدد العلاقات بين السلطات العمومية¹.

ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، ثم الرقابة على دستورية المعاهدات، وفي فرع ثالث الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

إن عملية فحص النصوص والقوانين بمفهومها العام هو التحقق من مدى مخالفتها للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها في الحالة العكسية² لقد نصت المادة 186 من دستور 2016 "...على أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."

فمعنى هذا انه يتولى فحص النصوص القانونية الداخلة في مجال رقابة المطابقة ويصدر رأي وجوبي بشأنها بعد إخطار رئيس الجمهورية وذلك لتقادي الإلغاء أو البطلان بعد أن تنشأ مراكز قانونية وما ينجر عنها من حقوق ومكتسبات، كما نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

وقد ينجم أيضا عن إحالة القوانين العادية أو العضوية على المجلس الدستوري في المرحلة السابقة، تعليق المدة التي يصدر فيها رئيس الجمهورية النص القانوني والمحددة بثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، أما بالنسبة للتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فيترتب

¹ نور الدين فكايير، مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 03/29/2001 ص 04.

² فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 184.

على إخطار المجلس الدستوري بشأنهما، عدم الشروع في إجراءات نشرها ومن ثمة عدم تطبيقها من قبل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما في ما يخص إخطار المجلس الدستور في إطار الرقابة اللاحقة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يساير في ذلك نظيره المؤسس الدستوري الفرنسي، بحيث كفل للحقوق والحريات ضمانات هامة تتمثل في إحالة النصوص القانونية المخالفة للدستور حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقييد بميعاد محدد للإخطار بشأنها، وفي هذه الحالة تتولى الجهات المؤهلة بالإخطار، إحالة المعاهدات، القوانين العادية والتنظيمات فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ .

والذي يفصل فيها بقرار وبناء على هذا لا تكون القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، محل رقابة لاحقة فهي مستثناة دستوريا من ذلك .

كما أن المؤسس الدستوري قد ألزم الجهات التي تتمتع بسلطات الإخطار قصد إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري على أساس أنها خولت السلطة المطلقة لها في إحالة المعاهدات الدولية وسنتطرق لها لاحقا والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر على المجلس الدستوري، إلا انه تم وضع استثناء على هذه القاعدة يتمثل في إلزامية إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ على المجلس الدستوري¹ حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة، تمثل إحداها رقابة إلزامية على دستورية القوانين، وأخرى رقابة اختيارية.

ففيما يتعلق بالرقابة الإلزامية فهي تنطبق على مفهوم رقابة المطابقة، أي خضوع القانون للدستور فهذا يعني بان البرلمان ليس مجبرا على عدم وضع قواعد مخالفة للدستور فحسب، وإنما في معنى ضيق أي صورة طبق الأصل للقواعد الدستورية المرجعية وفي هذه الحالة يمنع على البرلمان اتخاذ قواعد قانونية لم ينص عليها الدستور وهذا ما يصطلح عليه برقابة المطابقة²

¹ المادة 01 من النظام الداخلي المتعلق لقواعد سير وعمل سير المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 افريل 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي سنة 2016.

² عبد المجيد جيار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02 ، 2000 ، ص 78 .

فيما يخص القوانين العضوية فإنها تسمو على القوانين العادية من حيث المرتبة وذلك من عدة جوانب بالنظر إلى طبيعة المواضيع التي تتناولها بنص المادة 141 من الدستور والمادة الأولى(01) والمادة (14) من النظام. وانفرادها بمجموعة من الإجراءات التي تحيط بإعدادها، وضرورة خضوعها لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها .

كما أن اختصاص عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري مخول لرئيس الجمهورية، بما أن عملية إصدار القوانين من اختصاصه، فلا يمكن له بالطبع إصدار القوانين المصادق عليها من البرلمان، ما لم يخطر مسبقا المجلس الدستوري، وهنا الوجوب يعني الالتزام الذي يقع على عاتق رئيس الجمهورية¹

إلا انه وباستقراء نص المادة 141 مع نص المادة 186 فيلاحظ أن الأولى تكلمت عن خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة أما الثانية فتكلمت عن رقابة دستورية مما يدفعنا إلى التساؤل عن الهدف الذي يسعى إليه المؤسس الدستوري من وضع هذه التفرقة، رغم توضيح المجلس الدستوري لهذا الغموض في احد آرائه حيث اعتبر رقابة المطابقة مانعة لرقابة الدستورية، كما أكد ذلك النظام الداخلي للمجلس حيث خصص الفصل الأول من الباب الأول لرقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

وبالإضافة إلى القوانين العضوية فانه يجب عرض الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل الشروع في تطبيقها²، وهو ما أقرته المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العادية فمن المعروف بان للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، غير أن ذلك لا يعني ترك هذه الصلاحية في التشريع دون رقيب، وعلى هذا الأساس تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري وهذا في إطار الرقابة الاختيارية، أي أن الهيئات التي تتمتع بحق الإخطار، لا تكون مجبرة على إحالتها عليها سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ³ قد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك في احد آرائه عندما أكد على انه إذا كانت من

¹ المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ماي 2016 .

² المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

³ بوبكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1 2003 ص123 .

اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 112 من الدستور التي تنص على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" فانه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية أن يسهر المشرع على احترام الأحكام الدستورية حين ممارسته للسلطة التشريعية .

أما إذا تعلق الأمر بالأوامر فانه لم يحدد الدستور صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري¹ فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما خاصا بها وفق المادة 142 حيث تحدد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما يمكن أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان المجلس الدستوري مختص بالرقابة على هذين الصنفين من الأوامر؟

فالأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية ، فيمكن أن يطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ويوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية

وفي هذه الحالة بعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا و أما قبل الموافقة فاعتبرت هذه الأوامر من طرف جانب من الفقه لأنها أعمال إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس

¹ بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة معسكر، الجزائر، 2007، ص 53 .

الدولة، أما البعض الآخر فهو ينفي ذلك ويعتبرها بمثابة تنظيمات يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري طبقاً للمادة 186 من الدستور والمادة 05 من النظام.

وتجدر الإشارة أن رقابة الأوامر من طرف البرلمان لا تجدي نفعاً، لأن السلطة التنفيذية هي التي تتولى تحضيرها، ولا تناقشها السلطة التشريعية وإنما تصوت عليها في اقرب دورة وإجمالاً دون مناقشة وهي تحمل في كثير من الأحيان تقييد حقوق وواجبات وحرريات المواطنين¹

أما بالنسبة للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية، فإن طبيعتها القانونية تختلف عن الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في ما يخص العطل البرلمانية لان هذه الأخيرة يجب عرضها على البرلمان ليوافق عليها، حتى تتحول إلى قوانين، أما الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق أو يعترض عليها حتى تعتبر تشريعات بمجرد صدورها² وإضافة إلى ما سبق يفصل المجلس الدستوري كذلك في التنظيمات إذا ما تعلق الأمر بالتنظيمات التي تعتبر قاعدة قانونية تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية فان ما يلفت انتباهنا من خلال استقراء المادة 186 من الدستور والمادة 05 من النظام هو المعنى المقصود من خلال المصطلح "التنظيم"، فهل يقصد به التنظيم المستقل الذي لا علاقة له بمجال القانون والذي يختص به رئيس الجمهورية في قالب مراسيم رئاسية أم أن المقصود به التنظيم التنفيذي المتمثل في المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول؟

فبالنسبة للمراسيم الرئاسية فالمجلس الدستوري مؤهل لمراقبتها لأنها عبارة عن دلائل لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته ممثلاً للسلطة التنظيمية بموجب المادة 143 من دستور 2016³

¹ علي بوبتر، ظوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 57.

² نصرالدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحرريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2002، ص 296.

³ تنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.

أما في ما يتعلق بالمراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول والمنصوص عليها في المادة 12/143¹ فالأمر هنا قابل للنقاش، فهذه المراسيم تصدر تطبيقاً لقانون معين والأجدر أن تلتزم حدوده، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً لحدودها الدستورية، مما يدفع إلى تدخل القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة في مراقبتها بموجب رفع دعوى تجاوز السلطة أما القضاء الإداري²

لذلك يرى بعض الفقه عدم خضوع هذه التنظيمات لرقابة الدستورية مادام يوجد قاضي يختص برقابة مشروعيتها ون كان هناك مرسوم تنفيذي يحتوي على أحكام غير دستورية فالراجح أنها تستمد مصدرها من القانون الذي جاء تنفيذاً له والذي ينبغي أن يكون محل المراقبة الدستورية بدلاً من المرسوم³ وما تجدر الإشارة إليه إن المجلس الدستوري لم يخطر بشأن النصوص التنظيمية سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية⁴ إلا أن إدراج المؤسس الدستوري للتنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية يعد ضماناً لا يوجد نظيرها في الدستور الفرنسي الذي اكتفى بإخضاع القوانين فقط دون تنظيمات لرقابة الدستورية

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية المعاهدات

تبرز أهمية موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الدول من أن المعاهدة الدولية تعد أهم مصدر للقانون الدولي العام ويعتبر هذا الأخير نواة إشكالية الموضوع، من حيث مدى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ثم مدى سمو المعاهدات الدولية على الدستور والقوانين العادية، ورقابة مدى دستورتها في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، كما يمثل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقديسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سداً منيعاً

¹ يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول .

² بشير بالاس شاوش ، المجلس الدستوري الجزائري والرقابة على دستورية التنظيمات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 176 .

³ عبد القادر بن هني ، المرجع السابق ، ص 68 .

⁴ انظر موقع الانترنت: www.conseil-constitutionnel.dz

أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها، إذا ما علمنا أن الكثير من الدول هددت مصالحها ومس استقلالها وسيادتها بفعل المعاهدات التي أبرمتها¹.

لقد منح الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية كامل الصلاحية في إبرام المعاهدات الدولية² والتي اتخذ مفهومها إشكالا متعددة وسلسلة من التسميات كالحلف والميثاق والاتفاقية والوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل والمذكرات..... منذ انعقاد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 23 فبراير 1969³ إلا أن المعاهدة تخضع لموافقة البرلمان عليها، كما أن المجلس الدستوري مختص بالرقابة على دستوريته بصفة اختيارية، كما وضحت المادة 186 من دستور 2016 التي تنص على:

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

كما تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة الخامسة (05) بنصها: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبق للفقرة السابقة من الدستور⁴ إلا أن هذا الأخير لا يقوم بأي بدور خلال مرحلة المفاوضة والتوقيع على المعاهدة، ذلك لأنها أعمال تحضيرية لإبرامها وعليه بعد عملية التوقيع عليها فقط تصبح خاضعة للرقابة الدستورية كما أقرت عليه المادة 186 الفقرة الأولى والمادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁵

¹ فيصل عقلة شنطاوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01/2015 ص 45 .

² عباس بلغول، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2001، ص 306 .

³ مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا بتحفظ بمرسوم 13 أكتوبر 1987.

⁴ المادة 01/186 التعديل الدستوري 2016 .

⁵ المادة 01/186 يفصل المجلس الدستوري دستورية المعاهدات .

المادة 05 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري "يفصل المجلس الدستوري في صحة المعاهدات".

إلا أن ذلك يطرح بعض الملاحظات ويعود بنا إلى قراءة المواد 149 و150 من دستور 2016 والمادة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللواتي أثرن نوعا من التأويل، فبالنسبة للمادة 150 من دستور 2016 التي تنص على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" فإنها تؤكد على سمو المعاهدات على القوانين بمجرد التصديق عليها، لكن إجراء التصديق حسب المادة 149 من دستور 2016 يقصد به نوعا محدد من المعاهدات المنصوص عليها وهي اتفاقية الهدنة، معاهدات السلم والأحلاف والوحدة، وما يتعلق منها بحدود الدولة وقانون الأشخاص، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات بمجرد موافقة البرلمان عليها صراحة، وعليه يمكننا التساؤل عن نوع المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية الواردة في المادة (05) من النظام والمادة 186 من الدستور فهل هي تلك الواردة في المادة 150 من الدستور والتي تسمو على القانون؟ وما هو مصير المعاهدات الأخرى، فهل تخضع للرقابة الدستورية ان كانت تحتل فعلا ذلك؟ علما أن الدستور لم يتعرض لهذا الصنف من المعاهدات التي يتعلق بقيمتها إزاء القانون الوطني.

الفرع الثالث: الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء

يخص الدستور الجزائري والقانون الانتخابي للمجلس الدستوري دورا مميزا باعتباره الضامن لاحترام الدستور، فبالإضافة لمهمة السهر على مطابقة الترشيح يفصل بالطعون الخاصة بعملية الاقتراع¹ وقد تضمنت المواد من 28 إلى المادة 70 من النظام المؤرخ في ماي 2016 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري في رقابة انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المواد 28 إلى المادة 46 ورقابته على صحة انتخاب أعضاء البرلمان من المادة 47 إلى المادة 61 من النظام كما خص رقابة عمليات الاستفتاء بالمواد 62 إلى المادة 66 من نفس النظام.

أولا انتخاب رئيس الجمهورية:

في إطار اختصاص المجلس الدستوري يتولى فحص صحة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها

¹ بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 2007 ، ص 101.

طبقا للمادة 29 من النظام المحدد لقواعد وإجراءات عمل المجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين بالتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبق للأحكام الدستورية والنصوص التشريعية، ثم يقوم العضو المقرر بدراسة كل وثائق الملف والتحقق من مطابقتها مع الشروط والأشكال والآجال المطلوبة، كما يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون الانتخابي بغرض التأكد من التوقيعات والتأكد من الاستثمارات ومصادقة الضابط العمومي وتوقيعه ومراقبة بلوغ السن القانوني للانتخاب والتأكد من صحة الاحترام المترشح لعدد التوقيعات عن كل ولاية وعدد الولايات التي جمع فيها التوقيعات كما يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة.

وبعد التأكد من طرف المجلس الدستوري من صحة الترشيح يتولى تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية اثر جلسة مغلقة يعقدها لدراسة التقارير كما نصت عليها المادة 30 من النظام بـ" يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات". ثم تبلغ قائمة المترشحين التي حددها المجلس الدستوري إلى المعنيين في الآجال التي حددها القانون الانتخابي وأيضا كما جاء في المادة 31 من النظام و32 من نفس النظام أن قرار المجلس الدستوري يحدد ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا. يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ثم تبلغ هذه القرارات القبول أو الرفض إلى كل مترشح ، وهكذا فان صفة المترشح لا تكتسب إلا بعد إعلان المجلس الدستوري دون سواه .

ثانيا: انتخاب أعضاء البرلمان

تنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.¹

ونلاحظ هنا أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عملية التصويت، وذلك بتقديم عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حسب الحالة¹ مستوفية الشروط الشكلية لعريضة الطعن التي يجب أن تتضمن البيانات التالية: الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه وإذا تعلق الأمر بالحزب السياسي الذي ينتمي إليه فيصرح بعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يثبت التفويض الممنوح إياه.

كما يعرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له. ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم وهذا بنص المادة 50 من النظام

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس المقررين، كما يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. ثم يبت في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة طبقاً لنفس الأحكام²

أما في ما يخص مراقبة حساب الحملة الانتخابية فنص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني" ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً .

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

¹ المادة 49 من نفس النظام.

² المادة 51 و52 من نفس النظام .

يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط و كفاءات إيداع حساب الحملة الانتخابية وهذا كما نصت عليه المادة 59 من نفس النظام

أما المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فنصت على " يبيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكفاءات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني الى مكتب هذا المجلس"

ثالثا: رقابة صحة الاستفتاء

بالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فان المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الطعون والاحتجاجات طبقا لأحكام المادة 02/182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويشترط أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وهذا ما تناولته المادة 63 من النظام

وبمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها.

وفي الأخير يقوم المجلس الدستوري بالإعلان رسميا النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام (10) اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية بنص المادة 66 من النظام والمادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

والجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري هو بصدد السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، ويتحول إلى محكمة انتخابية يطبق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويمارس رقابة صارمة تتماشى وطبيعة وأهمية كل عملية¹

المطلب الثاني: آراء قرارات المجلس الدستوري

باعتبار أن جلسات المجلس الدستوري تتوج في الأخير بقرارات و آراء في الحالات العادية او في الحالات الاستشارية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فتناولنا آراء و قرارات المجلس الدستوري كهيئة استشارية أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لآرائه و قراراته ، و في المطلب الأخير تطرقنا إلى مدى و حجية تلك القرارات و الآراء.

الفرع الأول: الآراء والقرارات الاستشارية لمجلس الدستوري

يستشار المجلس الدستوري في عدة حالات نص عليها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من بينها:

*يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية أي بقوة القانون لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.

كما نصت المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: " يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة "

*يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة الى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها، فيستشير رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتها الطوارئ والحصار والملاحظ أن المشرع ذكر في المادة 105 من

¹ بوسالم رايح ، المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2005/2004 ص72.

الدستور¹ رئيس المجلس الدستوري بالتحديد، فهل يعني هذا أن عليه ان يقدم رأيه لرئيس الجمهورية بصورة فورية وانية دون الرجوع إلى باقي أعضاء المجلس؟ وهل هاتين الحالتين أخطر من الحالات الأخرى مما يجعل رئيس الجمهورية مجبر على سماع رئيس المجلس الدستوري، ولا يعطيه فرصة الاجتماع بباقي الأعضاء تفادي لتأزم الأوضاع، ومن هنا فهذا النص جاء لمعالجة الوضع بصفة سريعة ولا مجال للاجتماع والتشاور.

كما يستشار المجلس في إطار المادة 104 من الدستور² يفصل في الموضوع في اقرب الآجال، كما يستشار ويبيدي رأيه فوراً في إطار أحكام المادة 111 من الدستور التي تنص "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

كما يستشار في في إطار أحكام المادة 119 ويبيدي رأيه فوراً في حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة يثبتها البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري .

1 المادة 105 من التعديل الدستوري 2016: "يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة طوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

2 المادة 104 من التعديل الدستوري 2016: "لا يمكن ان تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أ وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ احد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور .

لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدستور الا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري

باستقراءنا لنصوص الدستور، يتبين لنا أن المجلس الدستوري قد يبدي رأيا فقط إذا كان الإخطار سابقا على الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية للنصوص المطعون في مدى دستوريته، أو قرار إذا دخل حيز التنفيذ كما جاء في المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 186 من دستور 2016 الفقرة الأولى

كما أن قرارات وآراء المجلس الدستوري تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها، كأن تغل وتصدر باللغة العربية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المجلس الدستوري¹ كما يجب ان توقع من طرف رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون آراء وقرارات المجلس الدستوري ثم تسجل في الأمانة العامة ليتم إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليه طبقا للتشريع المعمول به²

وبعدها تبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية والى كل من الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني في حالة ما إذا كان الإخطار صادر من احدهم أما رئيس الجمهورية فيبلغ في كل الحالات³ وفي هذا الصدد نلاحظ عدم وجود توازن بين جهات الإخطار، حيث نلاحظ أن تبليغ رئيس الجمهورية يتم في كل الحالات (سواء كان الإخطار قدم من طرفه او من طرف رئيسي غرفتي البرلمان أو من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة أو حتى من طرف الوزير الأول) .

أما القرار فيبلغ إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور والى السلطات المعنية⁴، أما عملية نشر القرار أو الرأي فلا يتولاها رئيس المجلس الدستوري وإنما يتولاها الأمين العام للحكومة لينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵

¹ المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ماي 2016 .

² المادة 23 من نفس النظام .

³ المادة 25 من نفس النظام.

⁴ المادة 26 من نفس النظام.

⁵ المادة 27 من نفس النظام.

يثور التساؤل حول آثار تلك الآراء والقرارات والحكمة من تقرير إمكانية إصدار كل من القرارات والآراء في المادة 186 من الدستور، وبصفة واضحة وشاملة ماتعلق بالموضوعات المذكورة في فقرتها الأولى (المعاهدات، القوانين، التنظيمات) ثم التخصيص في المادة 190 من دستور 2016 التي تتحدث عن عدم التصديق على معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية إذا كانت غير دستورية ولإبراز ذلك نحدد الطبيعة القانونية لكل من الرأي والقرار

أولاً: الطبيعة القانونية لأراء المجلس الدستوري

باستقراء نص المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ماي 2016 والمادة 186 من الدستور نجد أنها تحدد النصوص القانونية التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء ، وتتمثل في المعاهدات والقوانين والتنظيمات والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إذا رجعنا إلى نظام الداخلي للمجلس الدستوري نجده يحدد النتائج المترتبة على رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث هناك نوعين من الأحكام ، الأولى لصيقة بالنطق بعدم المطابقة والتي تمنع إصدار القوانين العضوية، إلا أن التصريح بذلك لا يشتمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض وإنما تدابير منه، فإذا صرح المجلس الدستوري بان القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام النص لما يحوزه من أهمية ونظراً لمساسه بجوهر النص، فانه لا يتم إصدار هذا القانون كما نصت المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون .."

بينما في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن الأحكام الغير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون الذي أحيل عليه، فان رئيس الجمهورية يملك سلطة الاختيار بين حلين، فإما أن يتولى إصدار القانون دون التدابير المخالفة للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص على أن يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقتة للدستور، وذلك لعدم تجميد كل القانون المعروض عليه بسبب مخالفة بعض أحكامه للدستور كما نصت نفس المادة من النظام ، غير انه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن

فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

أما في ما يتعلق مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكماً مخالفاً للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستور بمطابقته للدستور وكل تعديل لهذا النظام يعرض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقاً لنصي المادتين 03 و 04 من نفس النظام .

فبالرغم من أن الدستور لم يبين طبيعة الآراء بصورة عامة، فليس هناك ما يمنع أن نضفي عليها نفس القيمة التي يتمتع بها القرار، بأن الحجة تكمن في تماثل منهجية المعالجة والإجراءات أمام المجلس الدستور، بالإضافة إلى أن الاعتراف بأن عملية إلغاء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها، لا تعتبر عنصراً من عناصر الآراء ولا توجد حتى في منطوقها، أكثر من هذا لا يعتبر الإلغاء من قبيل الاختصاصات المجلس الدستوري، ذلك أن الدستور منحه فقط سلطة الفصل في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية المذكورة في المادة 186 ففي كل آراءه اكتفى المجلس الدستوري وحسب الأحوال بالتصريح أما بالدستورية أو عدمها لا غير، ومع ذلك تبقى القيمة القانونية للرأي بدليل أنه لا يمكن الطلب من المجلس الفصل من جديد في دستورية نص قانوني أو أحكام منه سبق وان فصل فيها وصادر رأياً بشأنها¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

تنص المادة 191 من الدستور على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس" وباستقراء نص المادة يمكن إثارة بعض التساؤلات يتمثل إحداها في أن القرارات لا تصدر إلا إذا تعلق الأمر بالنصوص التشريعية والتنظيمية دون المعاهدات الدولية بالرغم من إشارة إليها في نص المادة 186 السابقة علماً أنه بالرغم من رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية سواء قبل دخولها حيز التنفيذ

¹ قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص71.

أو بعده، غير أن الدستور لم يتضمن أي حكم يبين مصير المعاهدات النافذة في حالة تعارضها مع الدستور، لتذكير فان المادة 191 من الدستور بينت فقط مصير النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة إذا ما خالفت الدستور في حين أن المادة 190 من الدستور وضحت جزاء عدم دستورية المعاهدات غير المصادق عليها دون سواها مع اعتبار أن نص المادة 186 من الدستور كإطار عام ينطبق أيضا على الرقابة اللاحقة التي قد تنصب على المعاهدات النافذة؟ ألا يفسر ذلك أن الدستور اقر برقابة النص التعاهدي بعد دخوله حيز التنفيذ ولكن دون أن يحدد الجزاء في حالة مخالفته؟ وقد برجع ذلك نظرا لبروز إشكالية عدم احترام الالتزام الدولي¹.

وقد ذهبت نية المؤسس الدستوري الجزائري في استبعاد الرقابة الدستورية على المعاهدات السارية المفعول، يبقى لنا أن نحدد الطبيعة القانونية لهذه القرارات في ما يتعلق بباقي النصوص القانونية.

تظهر المادة 191 من الدستور واضحة كل الوضوح في هذا الشأن، فعند تمعننا لها نجد ان قرارات المجلس الدستوري قد أحرزت نوعا من الإلزامية، حيث حدد المؤسس الدستوري مصير النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور والتي اصدر بشأنها قرارا، فمثل هذه النصوص تفتقد أثارها من يوم إصدار المجلس لقراره ، وبالتالي تصبح وكأنها لم تكن. ولعل من البدهة أن نتصور قياسا على قواعد تنفيذ النصوص القانونية بأن القوة التنفيذية لقرار المجلس الدستوري تبرز عند نشره في الجريدة الرسمية، ويكمن احد الأسباب الجوهرية التي تعلل مبدأ الأثر الفوري للقرار، خاصة بالنسبة للنصوص النافذة والتي لم تبرز دستورتها أثناء صدورها.

الفرع الثالث: مدى حجية كل من الآراء والقرارات

أن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته، أو طعون في كل الاختصاصات المحددة له عن طريق التشريعات المختلفة كما رأينا سابقا، وتعتبر هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه كما نصت المادة 71 من النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري على: "

¹ عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 27.

فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 244.

أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191/ 03 من الدستور¹.

كما رأينا سابقا فان القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تكن نافذة بعد بنص المادة 186 من دستور 2016

إن المشرع قد ذكر في نص المادة 186 هذا الأمر بشكل واضح فقام بتحديد كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات معنية بهذه القواعد، إلا إننا بالعودة إلى نص المادتين 190 و191 نلاحظ أن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها لان المادة الأولى 190 اعتبرت أن المعاهدات التي تكون محل رقابة سابقة وبالتالي يصدر بشأنها رأيا يكون ملزما، وهذا قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فإذا كان الرأي بعدم دستورية المعاهدة فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وان كانت محل إخطار من احد رئيسي غرفتي البرلمان فانه يمنع مناقشتها لدى أجهزتها تباعا

وكذلك اعتبرت المادة 191 ان النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن ان تكون محل رقابة لاحقة، أي بعد مرورها على كل مراحل تكوينها الى ان أصبحت نافذة، وهذه الثغرة القانونية نستنتجها من خلال دراسة المواد الثلاثة، وهذا لم يكن عائقا في وجه عمل المجلس الدستوري فانه يقوم برقابة القوانين بكل أنواعها سواء برقابة لاحقة أو سابقة، هذا حسب زمن وطبيعة الإخطار المقدم لهذه المؤسسة²

نستخلص من كل هذا أن أعمال المجلس الدستوري تطبق عليه المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمله التي تنص على أن آراءه وقراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191/03 من الدستور

نلاحظ إن المجلس الدستوري الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي في أن قرارات وأراء لها حجية مطلقة تطبق لكل الهيئات والسلطات في الدولة، ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى

1 المادة 191/03 من التعديل الدستوري 2016.....تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. "

² رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 219 .

البنود الغير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني سواء كان ذلك الإلغاء جزئياً أو كلياً، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كان بنوده مرتبطة في ما بينها. أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر فإنها تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري.¹

¹ حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2013/2014 ، ص 45.

Მ ᲗᲗᲗ Თ ᲗᲗᲗᲗ ᲗᲗᲗ Თ
ᲗᲗᲗᲗᲗᲗᲗ ᲗᲗᲗ Თ

خاتمة :

من خلال دراستنا للمجلس الدستوري الجزائري تبين لنا في ختام بحثنا هذا عدة جوانب تهم المجلس الدستوري، من حيث جانب التشكيلة ومن جانب قواعد عمله المحددة بالدستور والنظام الداخلي.

فتشكيل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين من طرف سلطة منتخبة في حد ذاتها (رئيس الجمهورية) ودعمه بالعنصر المتخصص في مجال القانون بانتخاب عضوين من المحكمة العليا، وعضوين من مجلس الدولة، مع اشتراط جميع الأعضاء بتوافر عدة شروط حددها الدستور دليل على توفير شرعية المجلس الدستوري وتجنبيه الانتقادات الموجهة إليه.

كما أن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية إضافة هامة في تشكيلته ليغطي حالة الشغور المؤقت أو الدائم للمجلس في حد ذاته أو ربما الشغور الذي يطرأ على الدولة .

بالإضافة إلى تقسيم أعضاء المجلس بالتساوي نظريا بين السلطات الثلاث وعدم تغليب سلطة على أخرى في تركيبته إنما يحقق استقلالية المجلس وان كان الأمر من الناحية العملية وبشكل غير مباشر يظهر جليا هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على هذه التركيبة كما تم بيانه في ما سبق.

أضف إلى ذلك المدة التي حددت ثمانين (8) سنوات غير القابلة للتجديد، وكذا التجديد الجزئي للأعضاء وضبطهم بشروط هامة وفعالة كل ذلك يدل على حصر وظيفتهم داخل المجلس لتحقيق استقلاليتهم التامة، ونفس الغاية كذلك من خلال إجراءات عمل المجلس الدستوري التي تقوم على تحريك آلية الإخطار وتوسيع جهاته بعدما كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ليضاف الوزير الأول وخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، إضافة إلى إعطاء الحق في الإخطار للمواطنين عن طريق القضاء إنما هو تفعيل آخر لفكرة الرقابة على دستورية القوانين وإعطاء حافز فعال على مراقبة القوانين ورفع قدسية الدستور.

أما في ما يخص اختصاصاته في رقابة مشروعية إنشاء المؤسسات والسهر على حمايتها كصحة انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء البرلمان و كذا السهر على صحة الاستفتاء فهو دليل

على إنشاء وتكوين مؤسسات شرعية ، هذا بالإضافة إلى التكفل بحمايتها في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية وفي حالة شغور رئاسة الجمهورية و حالة شغور رئاسة الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة وفي الحالات الاستثنائية أيضا.

إلا أنه ومع هذا وجب إعادة النظر في العديد من الجوانب أهمها :

* تفعيل آلية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري إذا ما رأى أن تشريعا ما يخالف نصوص الدستور دون الحاجة أن يبقى مكتوف اليدين ينتظر الإخطار من الجهات المنصوص عليها في المادتين 187 و 188 من دستور 2016، وذلك لأنه الأقدر و الأدرى بتفعيل هذه التقنية ومباشرة رقابته على دستورية القوانين بصورة مباشرة .

* إعطاء حيز أكبر للمجلس الدستوري في المساهمة في عملية إنتاج القانون داخل الدولة جنب إلى جنب مع السلطة التشريعية عن طريق منحه فرصا أكبر لتعديل النصوص الواردة عليه بموجب الإخطار ليس فقط بمطابقتها مع الدستور إنما كي يساهم في منظومة تشريعية أفضل تساير الظروف المستجدة داخل الدولة.

و في الأخير نستخلص أن تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر بهذه التشكيلة و بهذه الاختصاصات يمثل خطوة مهمة في ترسيخ دولة القانون و يعتبر هيئة لا غنى عنها لضمان دستورية القوانين و إعلاء مبدأ سمو الدستور.

فلا رسل
إلا من الله

قائمة المراجع :

أ - الكتب :

1. سليمة مسراتي، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة ، الجزائر، 2012.
2. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.
3. رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 2006.
4. السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر ط2 1993.
5. بوبشير محند أمقران، مكانة السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل ، الجزائر ، 2002.
6. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة ، ج 1 ، النظرية العامة في النظم السياسية ، عالم الكتب ، القاهرة، مصر، 1984 .
7. فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج2 ، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3 2008 .
8. أحمد وافي ، بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر، 1992 .
9. أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ج 2 ، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط2 1977.
10. عبد القادر هني ، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر، 1990 .
11. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

12. بوبكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث الجزائر، ط1 2003 .

13. بشير يالس شاوش، المجلس الدستوري الجزائري والرقابة على دستورية التنظيمات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

14. بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط1 2007 .

ب- المقالات :

1. فريد علوش، المجلس الدستوري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ، الجزائر، العدد 05 .

2. مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي، جامعة منتوري- قسنطينة - الجزائر 1998.

3. محمد كحولة ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد03 ، سبتمبر 1990 الجزائر، 1990 .

4. علي بوبترة ، ظوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد05، الجزائر، 2004.

5. عبد المجيد جيار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة ، العدد 02، الجزائر 2000 .

6. نوري ميرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 ديسمبر 1990 ، الجزائر 1990 .

7. فيصل عقلة شنطاوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد01، مصر 2015 .

8. نور الدين فكايير، مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري ، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 29/03/2001 ، الجزائر.

ج- الرسائل والاطروحات :

1. نصرالدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر، 2002 .

2. بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته ، رسالة ماجستير معهد الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2004/2005 .

3. بختي نفيسة ، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة معسكر ، الجزائر ، 2007 .

4. عباس بلغول ، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران،الجزائر،2001.

5. قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2011 .

6. حناشي أمينة ، الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة الجزائر، 2013/2014 .

د- القوانين والمراسيم :

1. دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .
2. دستور 1989 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .
3. دستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 75 المؤرخة في 18 ديسمبر 1996.
4. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس، المتضمن التعديل الدستوري .
5. القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 12 ،
الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
6. قانون عضوي رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .
7. المرسوم الرئاسي رقم 143 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 2002 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري
والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21 ،
الصادرة بتاريخ 7 أفريل سنة 2004 .
9. النظام الداخلي المتعلق لقواعد سير وعمل سير المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في
06 افريل 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 11
ماي سنة 2016 .

فهارس المحتويات

فهرس المحتويات	
	إهداء
	تشكرات
	مقدمة
05	الفصل الأول : تنظيم المجلس الدستوري بين الهيكله والاختصاصات
06	المبحث الأول : التطور الهيكلي والمؤسسي للمجلس الدستوري في الجزائر
06	المطلب الأول : مرحلة ما قبل دستور 1989
06	الفرع الأول : في ظل دستور 1963
08	الفرع الثاني : في ظل دستور 1976
09	المطلب الثاني : مرحلة ما بعد 1989
10	الفرع الأول : في ظل دستور 1989
11	الفرع الثاني : في ظل دستور 1996
12	أولا : سلطة التعيين أو الانتخاب
13	ثانيا: شروط العضوية
14	ثالثا: مدة العضوية
15	رابعا :عهدة رئيس المجلس الدستوري والجزئي للمجلس
17	المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري
17	الفرع الأول: حماية مبدأ المشروعية في إنشاء المؤسسات
18	- السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية
18	أولا: تلقي التصريحات بالترشح
19	ثانيا : تلقي الطعون وإعلان نتائج الاقتراع
20	- السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان
21	أولا : تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية
21	ثانيا : تلقي الطعون والفصل فيها
22	- السهر على صحة الاستفتاء
22	أولا : تلقي المحاضر

22	ثانيا : تلقي الطعون والفصل فيها
23	ثالثا : إعلان النتائج
23	الفرع الثاني : السهر على الاستمرار المؤسسي
23	- حالة المانع لرئيس الجمهورية
24	- حالة شغور رئاسة الجمهورية
25	- حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة
25	المطلب الثاني: رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية
26	الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية
26	- رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
27	- رقابة دستورية القوانين (التشريعات)
28	أولا: القوانين العضوية
29	ثانيا : القوانين العادية
29	الفرع الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية
30	- رقابة دستورية التنظيمات
31	- رقابة دستورية الأوامر
32	الفرع الثالث : رقابة دستورية النصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
32	- رقابة دستورية المعاهدات
33	- رقابة دستورية التعديل الدستوري
36	المطلب الثالث : اختصاصات استشارية في الظروف الاستثنائية
36	الفرع الأول : استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية وعند إعلان حالي الطوارئ والحصار وتمديد مهمة البرلمان
36	أولا : استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية
37	ثانيا : استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ والحصار
37	ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

38	الفرع الثاني : استشارة المجلس الدستوري لتطبيق لبعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة
40	الفصل الثاني : المجال الوظيفي بالمجلس الدستوري بين التعديل الدستوري 2016 والنظام الداخلي
41	المبحث الأول : الجوانب التي شملها التعديل الدستوري 2016
41	المطلب الأول : من حيث تركيبة المجلس وتكوينه
41	الفرع الأول : التوسيع العددي لأعضاء المجلس الدستوري
44	الفرع الثاني : مبررات التوسيع العددي للمجلس ومعاييرها
45	الفرع الثالث : تدخل رئيس الجمهورية في تركيبة المجلس
46	المطلب الثاني : توسيع جهات الإخطار
47	الفرع الأول : واقع الإخطار وإجراءاته قبل التعديل
49	الفرع الثاني : الجهات المخولة لإخطار المجلس الدستوري
51	الفرع الثالث : مبررات توسيع جهات الإخطار
52	المبحث الثاني : المجلس الدستوري في ظل النظام الداخلي
52	المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وصحة الانتخابات
53	الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات
58	الفرع الثاني : الرقابة على دستورية المعاهدات
60	الفرع الثالث : الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء
60	أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية
61	ثانياً: انتخاب أعضاء البرلمان
63	ثالثاً: رقابة صحة الاستفتاء
64	المطلب الثاني : آراء وقرارات المجلس الدستوري
64	الفرع الأول : الآراء والقرارات الاستشارية للمجلس الدستوري
66	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري
67	أولاً : الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري
68	ثانياً : الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

69	الفرع الثالث: مدى حجية كل من الآراء والقرارات
72	خاتمة
75	قائمة المراجع والكتب